أحكام تغيير شعر الحاجبين

د. حصة بنت عبد العزيز السديس

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أحكام تغيير شعر الحاجبين

حصة بنت عبد العزيز السديس

قسم الشريعة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : dr.hessah.s@hotmail.com

الملخص :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد..

فمن نعمة الله على المسلمين أن شريعة الإسلام تشمل جميع جزئيات الحياة، وذلك لأن الإسلام خاتمة الرسالات السماوية، ونبينا ﷺ خاتم الأنبياء، قال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠]، ولذا فقد اكتملت الشريعة وتظل صالحة لكل زمان ومكان.

وقد تم تقسيم البحث لمقدمة وتمهيد ثم المبحث الأول ويتحدث عن أحكام إزالة شعر الحاجبين، والمبحث الثانى أحكام صبغ شعر الحاجبين ، ثم الخاتمة.

الكلمات الافتتاحية: الحواجب ، النمص ، الجبين ، الصبغ ، التشقير .

Provisions for changing eyebrow hair

Hessa bint Abdul Aziz Al Sudais
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.
E-mail: dr.hessah.s@hotmail.com

Abstract:

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God and his family and companions.

From the blessing of God upon Muslims that the law of Islam includes all aspects of life, because Islam is the culmination of the divine messages, and our Prophet The Seal of the Prophets. Sharia law was completed and remains valid for every time and place.

-From this point of view, after researching, tracking and asking the people of Dhikr, I saw that the topic of "Rulings on changing the hair of the eyebrows" is through the following plan:

Introduction, preface and it.:

The first requirement: the whereabouts of human hair and the damage to eyebrow hair removal, and hair removal methods. The second requirement: border the eyebrows as language.

Key words: Eyebrows , Freckles , Forehead , Dye , Bleaching .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾، [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾، [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد..

فمن نعمة الله على المسلمين أن شريعة الإسلام تشمل جميع جزئيات الحياة، وذلك لأن الإسلام خاتمة الرسالات السماوية، ونبينا ﷺ خاتم الأنبياء، قال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠]، ولذا فقد اكتملت الشريعة وتظل صالحة لكل زمان ومكان.

- ومن هذا المنطلق فقد رأيت بعد البحث والتتبع وسؤال أهل الذكر أن موضوع **"أحكام تغيير شعر الحاجبين"**، من الموضوعات التي اجتمع فيها عدد من المسائل القديمة والمعاصرة معاً، فقد جاءت النصوص مبينة جملة من الأحكام فيها كأحكام النمص وصبغ الشعر، والتتف وغير ذلك، ونمص الحواجب وتخفيفها أو تثقيلها، أو تشقيرها، وغير ذلك، وهي مسائل كثيرة ويكثر فيها السؤال، ويطلب حكم الله فيها. فللأسف أصبح العبث بالواجب وأهداب العين من الزينة في هذا العصر، وابتليت النساء اليوم بما يقال له تهذيب الحواجب، أو تحديدها بقص جوانبها أو حلقها أو نتفها أو إزالتها والاستغناء عنها بحواجب صناعية ملونة بقصد الحسن، وكله من تغيير خلق الله، الموجب لكون فاعلته متنمصة ملعونة.

وكثير من مطالب هذا البث تبنى على الحدود اللغوية، مما جعلني أسهب في بيانها، فالأصل أن الحدود التي ليست في الشرع تطلب من اللغة ثم العرف، قال شيخ الإسلام: "وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حد باللغة كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، والسماء، والأرض، ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق،

وكالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما لم يكن منه له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس"[1].

*** أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدد من الأسباب، منها:

- عدم وجود مؤلف – على حد علمي – يجمع أحكام تغيير شعر الحاجبين رغم أهمية الموضوع، مما احتيج إلى جمع هذه المسائل وبحثها علمياً.

- حاجة المرأة المسلمة خاصة إلى معرفة الأحكام الشرعية في هذه المسائل، فإن المرأة معنية أصالة بمسائل هذا الموضوع، والمغريات غير الشرعية فيه كثيرة، وإننا لا نكاد نرى في الإعلام إلا من تفعل هذا وكأنه أصبح هو الأصل عند النساء ولا حول ولا قوة إلا بالله.

- وجود اختلافات في فتاوى الفقهاء المعاصرين في بيانهم الحكم الشرعي في كثير من مسائل الموضوع، مما احتيج معه لبحث هذه المسائل بحثاً علمياً، مستنداً إلى أصول وقواعد محددة، يخلص إلى ترجيح مقرون بأدلته، وأحسب أن بعض هذا الخلاف قد يكون من باب الاختلاف في تصور المسائل.

*** أهمية الموضوع:**

هذا البحث يمكن أن يستفيد منه قطاعات كبيرة في المجتمع، فإنه يحتاج لمعرفته الرجال والنساء ومن يعمل في صالونات الحلاقة والكوافيرات، ومن يعمل في مجال استيراد أدوات الإزالة، وغير هؤلاء، ونحن نعلم قطعاً أن الكثير منهم يحرص على معرفة حكم الله في هذه المسائل.

*** الدراسات السابقة:**

بعد السؤال والبحث ومن خلال مطالعاتي؛ وجدت من كتب في أحكام الزينة، أو في أحكام الشعر عامة، إلا أنني لم أجد من جمع في موضوعي هذا بحثاً مستقلاً، وأقرب ما وقفت عليه هو:

- أحكام شعر الآدمي في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لاستكمال متطلبات درجة الماجستير ١٩٩٨م، للباحث عبد الله بن محمد بن أحمد السماعيل، كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض.

- أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لاستكمال متطلبات درجة الماجستير ٢٠٠٤م، للباحث بسام محمد قاسم عمر عياصرة، كلية الشريعة بجامعة اليرموك، بالأردن.

- أحكام زراعة الشعر وإزالته، بحث مؤتمر للدكتور سعد بن تركي الخثلان، ويقع في بضع وعشرين صفحة دون الفهارس، مقدم إلى ندوة العمليات التجميلية بين

([1]) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩).

الشرع والطب، بالرياض ٢٠٠٦م. وهو معني ابتداء بما يتعلق بالتجميل وليس بصورة عامة.

كما أن بعضاً من مباحث ومطالب البحث لم أجد من بحثه بصورة دقيقة أو ربما بعضها لم يتطرق له، وكثير منه لا يوجد فيه إلا فتاوى مبثوثة، وليس بحثاً مستقلاً.

*** خطة البحث:**

تحصل لي الكتابة في هذا البحث من خلال مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وتساؤلات البحث ومنهجه، وبيان الدراسات السابقة، وعرض لخطة البحث.

& التمهيد: وفيه مطلبان

المطلب الأول: أماكن وجود الشعر في الإنسان وأضرار إزالة شعر الحواجب، وطرق إزالة الشعر.

المطلب الثاني: حد الحاجبين لغة.

& المبحث الأول: أحكام إزالة شعر الحاجبين.

المطلب الأول: حد النمص.

المطلب الثاني: حكم النمص وإزالة شعر الحاجبين.

أولاً: صور التحريم في النهي عن النمص

ثانياً: هل المنع يشمل النتف والحلق، أو النتف فقط؟

ثالثاً: هل نمص الحواجب يمتد إلى العبسة بين الحاجبين، وإلى الجبين؟

رابعاً: هل يدخل في النمص حكم نتف شعر الوجه المعتاد غير الحاجبين؟

خامساً: إزالة المرأة الشعر غير المعتاد من الوجه؟

المطلب الثالث: معنى تغيير خلق الله.

& المبحث الثاني: أحكام صبغ شعر الحاجبين.

المطلب الأول: ألوان الصبغ ونوعه.

لون الصبغ (الصيغ بالسواد - الصبغ بغير السواد)

نوع الصبغ (طهارة مادة الصبغ - الصبغ بما يكون حائلاً يمنع الطهارة)

المطلب الثاني: تشقير الحاجبين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.
الفهارس:
& فهرس المصادر والمراجع.
& فهرس الموضوعات.
والله أسأل أن يوفقني إلى ما فيه الرشاد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. حصة بنت عبد العزيز السديس
مكة المكرمة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م

& التمهيد: وفيه مطلبان

المطلب الأول

أماكن وجود الشعر في الإنسان وطرق إزالة الشعر

- أماكن وجود الشعر في الإنسان:

يتوزع الشعر في الجسم على الكثير من الأماكن، ويختلف في الذكر عن الأنثى، كما تختلف درجة كثافته من موضع لآخر، فكما أنه تزيد كثافته في فروة الرأس؛ في حين ينعدم تماماً في الكفين وباطن الرجل، وهذا في الأحوال العادية. وقد ينمو في بعض الأحوال في غير هذه الأماكن وقد يحتاج إلى مراجعة الطبيب لمعرفة سبب ذلك، وطرق علاجه.

وقد تظهر لنا بعض الحِكَم في وجود الشعر، في الجسم، ويخفى بعضها، ولنتعرف على الناحية العلمية أولاً.

فالشَّعر هو زوائد بروتينية تنمو على أجسام الثدييات، ويتكون من بعض الخلايا غير الحية وبعض المكونات التي تكون عادة سامة وضارة بالجسم فتفرز على هيئة الشعر الذي يغطي أجسام الثديات.

ويظهر الشعر في جسم الجنين خلال الشهرين الأوليين من عمر الجنين ويتركز في الحواجب مما يشير إلى أهمية ذاك الشعر، ويبلغ العدد الإجمالي للشعر في الإنسان خمس ملايين شعرة منها مئة ألف في فروة الرأس ويسقط منها الشعر بمعدل طبيعي بواقع مئة يوميا وشعر الجنين غير ملون ولا يحتوي على لب ويسمى "لانجو" وهو ناعم، أما بعد الولادة فيظهر الشعر الزغبي وهو أيضًا ناعم ولا يحتوي على لب، أما الشعر النهائي فهو طويل وخشن ويحتوي على لب.

إن شعرة واحدة من الإنسان توضح العديد من الحقائق حول حياة الإنسان مثل في أي بيئة عاش فيها وما شربه وما أكله.

ويخضع الشعر لتأثير العديد من الهرمونات فيزداد نمو الشعر بزيادة إفراز الثيروكسين من الغدة الدرقية بينما يقلل هرمون الإستروجين الذي يفرزه المبيض من نمو الشعر[1].

-. الحكمة من وجود الشعر على الحاجبين:

(1) موسوعة وكيبديا https://ar.wikipedia.org/wiki/.

ذكر الأطباء العديد من الفوائد في وجود الشعر على الحاجبين، ومنها أن شعر الحاجبين: يحمى العين من دخول العرق الذى قد يكون مُحملاً بالأملاح وقد يكون مُحملاً أيضاً بالتراب.

- أضرار إزالة شعر الحواجب:

للحواجب دور مهم في إبراز جمال الوجه فهو يحدد النظرة ويعطي أحياناً انطباعاً عن شخصية المرأة، قد لا تعرف الكثير من السيدات أن لإزالة شعر الحواجب أضرار أكثر بكثير مما نعتقد، ومن هذه الأضرار:

- ارتخاء عضلات الجفن العلوي نتيجة التهيج المستمر للعضلات.
- صداع متكرر والتهاب الجيوب الأنفية.
- يقل شعر الحاجب وذلك لموت حوصلات الشعر والتأثير على المظهر الجمالي للمرأة مما دعا الغرب لاستعمال الوشم وزرع ولصق شعر الحاجب.
- حدوث أمراض جلدية مثل البهاق والثآليل عند من يعانون من ضعف المناعة.
- حدوث تغيرات جلدية مثل التهاب الوجه الإحمراري عند النساء والذي لم يستطع العلماء تحديد سببه إلى الآن.

كما تظهر أهمية شعر الحاجبين أنه من علامات الجمال. وهنالك دراسات عن صلة علاقة نتف الحاجب وتأثيره على الأعصاب وتأكسد الدم ولربما سرطان الثدي[١].

- طرق إزالة الشعر:

هناك طرق مختلفة لإزالة الشعر، منها المؤقت، ومنها الدائم، ومنها ما تطول مدته، ومن أبرز هذه الطرق:

١) إزالة الشعر بالحلاقة، وهذه الطريقة هي أشهر الطرق وأكثرها استعمالاً.

٢) إزالة الشعر بالنتف إما باليد أو عن طريق ما يعرف بالشمع أو الحلاوة أو غيرهما، أو بالملقاط.

٣) مزيلات الشعر الكيميائية عن طريق مستحضرات طبية على شكل مراهم أو سوائل تحدث تحللاً في الشعر فيتكسر على سطح الجلد[٢].

وهناك التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشعر نحو:

٤) التحليل الكهربائي: وذلك برق جذر الشعر بالكهرباء، فلا تنمو الشعرة بعد ذلك، فهذه الطريقة تقضي على البصيلة نهائياً وتسهم في إزالة الشعر بشكل دائم.

٥) إزالة الشعر بالليزر: بتسليط ضوء الليزر على الجلد الذي يحوي بصيلات الشعر، فنقوم الخلايا الصبغية (الميلانين) في البصيلات بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة مما ينتج عنه تلف البصيلة، ورغم ذلك فإن إزالة الشعر بالليزر ليست دائمة وإنما

---

(١).

(٢) الجراحة التجميلية للزائدي (ص٦٥)، الجراحة التجميلية للفوزان (ص١٥١، ١٥٢).

هي طويلة الأمد.

٦) إزالة الشعر بالضوء: باستعمال ضوء ذي طولي موجي معين يتم امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشعر فتتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشعر ورغم تشابه الليزر والضوء في العمل إلا أن هناك فرقاً من ناحية الفعالية والمضاعفات ويفضل كثير من المختصين الليزر على الضوء[١].

المطلب الثاني

حد الحاجبين لغة

الحاجب في اللغة: العظم والشعر واللحم فوق العين، أو الشعر فقط؟

قال الخليل في كتاب العين: الحاجب: "عظم العَيْن من فَوق يَستُرُه بشَعْره ولحمه"[٢]. فجعل الحاجب العظم مع الشعر واللحم، ولم يذكر قولاً آخر، بينما ذكر الفيروزآبادي القولين معاً فقال في القاموس: "الحاجِبانِ: العَظْمانِ فَوْقَ العَيْنَيْنِ بِلَحْمِهِما وشَعَرِهِما. **أو** الحاجِبُ: الشَّعَرُ النَّابِتُ على العَظْمِ"[٣].

وقال شارح القاموس في تاج العروس: "والحاجبان: العظمان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما صفة غالبة؛ أو الحاجب هو الشعر النابت على العظم، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس"[٤].

وذكر أيضاً أنه مذكر لا غير، وذكر عن قولهم "إنه لمزجج الحاجب"، كأنهم جعلوا كل جزء منه حاجبا، أي كل جزء من الحاجب يقال له كذلك، فإن التزجيج كما في الصحاح كذلك: فإنه قال: "والزَجَجُ: دِقَّةٌ في الحاجبَين وطولٌ. والرجل أَزَجُّ. وزَجَّجَتِ المرأة حاجبَها: دَقَّقَتْهُ وطَوَّلْتُهُ"[٥]. ويطلق الحاجب على "حاجب المحكمة، وحاجب العين، وجمع الأول حُجّاب، وجمع الثاني حواجب"[٦].

---

(١) الجراحة التجميلية للزائدي (ص٦٥)، الجراحة التجميلية للفوزان (ص١٥٢، ١٥٦)، أحكام زراعة الشعر وإزالته للخثلان (ص: ١٨)، ويرى بعض العلماء أنه في الجملة لا تنبغي الإزالة الدائمة حتى لما أمر الشرع بإزالته تفقد المؤمن التعبد الدائم كلما أزاله، لكن لا يتجاوز الأربعين لما أخرج مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢٢/١ -ح٢٥٨) عن أنس بن مالك ﷺ قال: وُقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة).

(٢) كتاب العين (٨٦/٣).

(٣) القاموس المحيط (٩٢/١).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤١/٢)؛ لسان العرب (٢٩٨/١).

(٥) الصحاح في اللغة (٢٨٣/١).

(٦) العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/٦).

وإذا زاد شعر الرجل على الحاجب، قيل له (مربع) قال في المحيط: "ورجل مربع الحاجبين كثير شعرهما كأن له أربعة حواجب"[١].

وإذا اعتبرنا أن الحاجب هو العظم، فما بين العينين من العبسة تكون من الحاجب، فالعبسة بالوجه، ولذا يقال: "عبس يعبس عبسا وعبس قطب ما بين عينيه ورجل عابس من قوم عبوس ويوم عابس وعبوس شديد[٢].

وفي صفة أم معبد للنبي ﷺ قالت: (وفي لحيته كثاثة أزج أقرن)[٣]، وفي صفته ﷺ في حديث ابن أبي هالة: (واسع الجبين أزج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما)[٤].

بينهما)[٤].

وقد قال البغوي في شرح السنة: "وقولها: أزج أقرن، فالزجج في الحاجب: تقوسٌ فيها مع طول في أطرافها، وسبوغ فيها، والقرن: التقاء الحاجبين، ويروى في صفته عليه السلام خلافه عند هند بن أبي هالة: أزج الحواجب، سوابغ من غير قرنٍ)[٥].

قرنٍ)[٥].

وبنحوه قال البيهقي في الدلائل، فإنه قال: "وقوله أزج الحواجب الزجج طول الحاجبين ودقتهما وسبوغهما إلى مؤخر العينين ثم وصف الحواجب فقال سوابغ في غير قرن والقرن أن يطول الحاجبان حتى يلتقي طرفاهما وهذا خلاف ما وصفته به أم معبد لأنها قالت في وصفه أزج أقرن ولا أراه إلا كما ذكر ابن أبي هالة وقال الأصمعي كانت العرب تكره القرن وتستحب البلج والبلج أن ينقطع الحاجبان فيكون ما بينهما نقياً"[٦].

ولو سلكنا طريق الترجيح، فحديث أم معبد أصح، ولو سلكنا طريق الجمع؛ فيحتمل أنه ﷺ كان قليل الشعر بين الحاجبين، فمن رآه من بعيد قال: (سوابغ من غير قرن)، ومن رآه من قرب رأي الشعر القليل فقال (أقرن الحاجبين) ﷺ.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١٣٦/٢).
(٢) لسان العرب (١٢٨/٦)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (٢٢١/١٦).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩/٣ - ح٤٢٧٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويستدل على صحته وصدق رواته بدلائل، وذكرها، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه البغوي في شر السنة، وقال شعيب الأرناؤوط حسن قوي، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٩٨/٦ - ح٢٠٦٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٩٣/١)، كما ذكره العلائي في إثارة الفوائد: (٧١٥/٢) وقال: حسن محفوظ.
(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل، وضعفه الألباني كما في صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٩/٢١).

(٥) شرح السنة (٢٦٧/١٣).
(٦) دلائل النبوة (٢٩٣/١).

وعلى كلٍ فما بين الحاجبين يقال له حاجب علاه الشعر أو لا، فإنه من العظم، وتقدم قول أهل اللغة أن الحاجب العظم، والله أعلم.

***. وبقيت التفرقة بين عظم الحاجبين، والجبين والجبهة.**

فالجبين لغة: من الأمور المشتهرة أن الجبين هو الجبهة، وهو من الغلط، فالجَبِينُ: ما فَوْقَ الصُّدْغِ عن يَمِينِ الجَبْهةِ أو شِمالِها. وهما جَبِينان. وفى القرآنِ الكريمِ: {فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ}. [الصافات: ١٠٣]، كما قاله أهل اللغة، قال الجوزي: العامة تقول: الجبين، لما يسجد عليه الإنسان. والصواب أنّه الجَبْهة، والجبينان ما يكتنفانها. وبعض أهل اللغة يقول: هما جبينان، وعلى هذا كلام العرب، والجبهة ما بين الجبينين، وفي الفروق اللغوية: الفرق بين الجبهة والجبين: الجهة: مسجد الرجل الذي يصيبه ندب السجود، والجبينان يكتنفانها: من كل جانب جبين، وفي سهم الألحاظ: لا يكادُ الناسُ يفرقونَ بينهما. والجَبْهَةُ مَسْجِدُ الرجلِ الذي يُصيبهُ نَدَبُ السجودِ، والجبينانِ يكتنفانها، من كلِّ جانبٍ جبينٌ[١].

والجبين في اصطلاح الفقهاء: الجبين فوق الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وعن شمالها فإذا أردنا بالجبهة مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية فالجبين والجبهة متباينان، أما إن أردنا بالجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فالجبين جزء من الجبهة[٢].

أما الجبهة لغة: فهي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية، وقال الأصمعي: هي موضع السجود، أو هي ما يصيب الأرض حال السجود، والجمع جباه[٣]. **والجبهة في الاصطلاح** هي التي يجب غسلها في الوضوء، وعرفها الفقهاء في أبواب الوضوء بأنها ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس، وهو أول شعر الرأس المعتاد، فتشمل الجبينين[٤]. والناصية: قصاص الشعر من مقدم الرأس، أو منبت الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل إلى جبهته[٥].

---

(١) أدب الكاتب (ص٣٦)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (٣٤٥/٣٤)؛ خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام (٢٧/١)؛ الفروق اللغوية (١٥٦/١)؛ سهم الألحاظ (٣٦/١).

(٢) روضة الطالبين (٢٥٥/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٨٦/١، ٢٤٠)، وكفاية الطالب (٢١٠/١)؛ معجم لغة الفقهاء (١٦٠/١)؛ المعجم الوسيط (١٠٦/١)؛ بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٣٢/١).

(٣) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٣٨/١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٤/١٥).

(٥) لسان العرب (٣٢٧/١٥)؛ تبين الحقائق (٣/١)، البناية على الهداية (١١١/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٤/١٥).

الوجه في اللغة: الوجه: بفتح فسكون والجمع أوجه ووجوه، ما يقبل به من كل شيء. ووجه الانسان: ما يقبل به من رأسه، وفيه العينان والفم، وحدة طولا من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين.

والوجه في الاصطلاح: فقد اتفق الفقهاء على أن حد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، وإلى شحمتي الأذنين، أي: حده طولا من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن للأمرد واللحية للملتحي، من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين[١].

وعلى ما سبق فيختص الحاجب بالعظم الذي أعلى العين وليس كامل الجبهة، ويؤيد هذا ما نقله في التاج أيضاً أن الجبين: الحاجبان، وهما منبت شعر الحاجبين من العظم"[٢]، والله أعلم.

([١]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١)؛ الذخيرة (٢٥٣/١)؛ المجموع شرح المهذب (٣٧١/١)؛ المغني في فقه الإمام أحمد (١٢٦/١)؛ معجم لغة الفقهاء (٤٩٩/١)؛ القاموس الفقهي (٣٧٤/١)، شرح حدود ابن عرفة لابن قاسم (٥٤/١)؛ وعند المالكية: ما بين اللحية والاذن ليس من الوجه.

([٢]) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤١/٢).

المبحث الأول

أحكام إزالة شعر الحاجبين

المطلب الأول

حد النمص

***. النمص لغة:**

كتب اللغة تكاد تتفق أن النمص مختص بإزالة شعر الوجه، ففي كتاب العين: "النَّمَصُ: رِقّةُ الشَّعَر حتّى تَراهُ كالزَّغَبِ، ورجلٌ أَنْمَصُ الرَّأس أَنْمَصُ الحاجِبَيْنِ ورُبَّما كانَ أَنْمَصَ الجَبينِ، وامرأةٌ نَمصاءُ وهي تَتَنَمَّصُ: أي تأمر نامِصةً فتَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهها نَمْصاً أي تأخُذُه عنها بخَيْطٍ فَتَنْتَفُه"[١].

وفي الصحاح: "النمص: نتف الشعر. وقد تنمصت المرأة ونمصت أيضا، شدد للتكثير. قال الراجز: [يا ليتها قد لبست وصواصا * ونمصت حاجبها تنماصا] والنامصة: المرأة التى تزين النساء بالنمص. والمنمص والمنماص: المنقاش"[٢].

وفي القاموس: "والنَّمَصُ محرَّكةً: رِقَّةُ الشَّعَرِ ودِقَّتُهُ حتى تراهُ كالزَّغَبِ"[٣].

ونوه في لسان العرب، وزاد: "وتنمصت المرأة أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه ونمَّصت أيضا شدد للتكثير.. والنامصة المرأة التي تزين النساء بالنمص وفي الحديث لعنت النامصة والمتنمصة قال الفراء النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش منماص لأنه ينتفه به والمتنمصة هي التي تفعل ذلك بنفسها قال ابن الأثير وبعضهم يرويه المنتمصة بتقديم النون على التاء وامرأة نمصاء تنتمص أي تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصا أي تأخذه عنه بخيط والمنمص والمنماص المنقاش"[٤]. ونقله في التاج وقال: "ورجل أنمص الرأس، وأنمص الحاجب، وربما كان أنمص الحاجب، وربما كان أنمص الجبين إذا رق مؤخرهما، كما في الأساس. وامرأة نمصاء"[٥].

وفي معجم لغة الفقهاء: "النامصة: بكسر الميم اسم فاعل من نمص والنمص: نتف الشعر: التي تنتف النمص، وهو الشعر الدقيق في الوجه"[٦].

وسار على ذلك النحو فنقلوا هذه المعاني أو ما يقرب منها: الكثير من كتب اللغة[١]. وحتى المعاجم المعاصرة، ففي المعجم الوسيط "(نمص) الشعر أو النبت نمصا

---

(١) كتاب العين (١٣٨/٧).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٦٠/٣).
(٣) القاموس المحيط (٨١٧/١).
(٤) لسان العرب (١٠١/٧).
(٥) تاج العروس من جواهر القاموس (١٩١/١٨).
(٦) معجم لغة الفقهاء (٤٧٣/١).

رق ودق حتى كأنه زغب، والشعر نتفه"[٢]. وفيه "(انتمصت) المرأة أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها ونتفت شعر وجهها (تنمصت) المرأة نتفت شعر جبينها بخيط وفي الحديث (لعنت النامصة والمتنمصة)... (الأنمص) يقال هو أنمص الحاجبين دقيق مؤخرهما مما يلي العذار وهي نمصاء"[٣].

والظاهر أن النمص من مثلث الكلام، فقد أورده ابن مالك في مثلثه وقال: "النمص نتف الشعر. والنمص شجر. والنمص جمع أنمص وهو الذي كأن شعر رأسه وحاجبه زغب"[٤].

وعليه فجل كتب اللغة تجعل النمص مختصاً بإزالة شعر الوجه خاصة، لكن يمكن أن نلحظ أنها تكاد تكون متفقة أن النمص إزالة الشعر الدقيق، على الوجه وعلى الجبين، أما الشعر الواضح فلم تتكلم إلا على شعر الحاجبين، للرجل والمرأة.

ولا شك أن هذا ينبني عليه الحكم الفقهي كما يأتي لاحقاً بإذن الله.

*** النمص في الاصطلاح:**

أخذنا معنى النمص اصطلاحاً من شراح حديث النهي، وهو حديث الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﷺ: (لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]. قالت بلى، قال **فإنه قد نهى عنه**، قالت فإني أرى أهلك يفعلونه قال فاذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا، فقال لو كانت كذلك ما جامعتنا)[٥].

قال الخطابي: "والمتنمصات من النمص وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش المنماص. والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص، والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها[٦]. وذكره بحروفه البغوي في شر السنة[٧]. وقال النووي: وأما (النامصة) بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها،...

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب (٢٧٣/٥)؛ المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (١٦٢/٨)؛ غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام (١٦٦/١)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٤٣٧/٢).

(٢) المعجم الوسيط (٩٥٥/٢).

(٣) المعجم الوسيط (٩٥٥/٢).

(٤) إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٧٢٥/٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في التفسير سورة الحشر (١٨٥٣/٤ - ح٤٦٠٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (١٦٧٨/٣ - ح٢١٢٥).

(٦) معالم السنن للخطابي (٢٠٩/٤).

(٧) شرح السنة للإمام البغوي (١٠٥/١٢)، وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للأزدي (١٥/١).

ورواه بعضهم (المنتمصة) بتقديم النون، والمشهور تأخيرها، ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم[١].

قال ابن حجر في شرح قول البخاري: (باب المتنمصات): جمع متنمصة وحكى بن الجوزي منتمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما قال أبو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه[٢].

وفي تحفة الأحوذي: "(والمتنمصات) جمع متنمصة، والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصا لذلك، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما. قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه[٣].

وفي عون المعبود: (والمتنمصات): بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص أي المنقاش والتي تفعله نامصة. قال في النهاية النامصة التي تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك، ومنه قيل للمنقاش منماص انتهى[٤].

فالمعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي، لكن أشار الحافظ هل هو يقتصر على الحاجبين أو الوجه كله؟ وهو ما سيتم بث حكمه لاحقاً.

تنبيه: قد يسأل بعض الناس عن سبب التغليظ في الوعيد باللعن، وقد أشار إلى سبب ذلك الشنقيطي فقال: "وورود اللعن هو عدم الرضا بخلقة الله عز وجل، فإذا خلق الله الحاجب متصلاً وجاءت هي تفصله فقد غيرت الخلقة ولم ترض بقسمة الله، ولذلك ورد اللعن على هذا؛ لأن هناك أفعالاً قد تكون أخف، لكن لما اتصل أمر هذا الفعل بالعقيدة وهو عدم الرضا بخلقة الله عز وجل والاعتداء عليها؛ ولذلك جاء في آخر والحديث: (المغيرات خلق الله)، فرجع الأمر إلى الاعتقاد"[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢٤١/٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٧٧/١٠).
(٣) تحفة الأحوذي (٩١/٧).
(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١٨٨/٩).
(٥) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٥/٣٦٦).

المطلب الثاني

حكم النمص وإزالة شعر الحاجبين

اتفق العلماء على أن النمص منهي عنه، إلا أنه كانت هناك تفاصيل في بعض ذلك:

١) هل النهي عن النمص يقتضي التحريم في كل الصور؟
٢) هل المنع يشمل النتف والحلق، أو النتف فقط؟
٣) هل نمص الحواجب يمتد إلى العبسة بين الحاجبين، وإلى الجبين؟
٤) هل يدخل في النمص حكم نتف شعر الوجه غير الحاجبين؟
٥) إزالة المرأة الشعر غير المعتاد من الوجه؟

وفيما يلي بيان لذلك كله:

***. أولاً: صور التحريم في النهي عن النمص:**

اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمص الوجه المنهي عنه[١].

وجمهور الفقهاء على أن النهي عن التنمص في الحديث محمول على الحرمة، ونقل عن أحمد وغيره أن النهي محمول على الكراهة[٢]، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: "وقطع غير واحد بالكراهة، ومنصوص أحمد التحريم، وهل تعد الكراهة رواية عنه؟ مسألة خلاف"[٣]. والمذهب التحريم ولذا قال في عمدة الطالب: "وحرُم نَمْصٌ، ووَشْرٌ، ووَشْمٌ[٤]. وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات[٥]. وجمهور العلماء على أن النهي في الحديث ليس عاما، وذهب ابن مسعود وابن جرير الطبري إلى عموم النهي، وأن التنمص حرام على كل حال[٦].

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التنمص لغير المتزوجة، وأجاز بعضهم لغير المتزوجة فعل ذلك إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب، بشرط أن لا يكون فيه تدليس على الآخرين[٧].

***. أما المرأة المتزوجة:**

فاختلف العلماء في جواز النمص تزيناً لزوجها على قولين:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٤).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٤).
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٧/٣).
(٤) عمدة الطالب لنيل المآرب (٤٩/١).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع (١٦٠/١)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢٦/١)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢٢/١)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٨١/١).
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٤).
(٧) أحكام النساء (ص٩٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٤).

القول الأول: أن لها ذلك وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فقالوا: يجوز لها التنمص، إذا كان بإذن الزوج، أو دلت قرينة على ذلك؛ لأنه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحصين، والمرأة مأمورة بها شرعا لزوجها[١].

قال ابن عابدين الحنفي: "النمص: نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش اهـ ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء"[٢]. وقال العدوي المالكي: "والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها، فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه"[٣].

وقال الماوردي الشافعي: فأما النامصة، والمتنمصة: فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة، والنهي في هذا كله على معنى النهي في الواصلة، والمستوصلة[٤]. وكان قد قال الماوردي في موضوع وصل الشعر قبلها: "والضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها، أو أمة تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل، والخضاب"[٥]. وذكر المرداوي الحنبلي وجهاً عند الحنابلة أنه "يجوز النمص بطلب الزوج"[٦]. قال ابن حجر: حجر: "وقال بعض الحنابلة ان كان النمص أشهر شعارا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيها وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة[٧].

واستدلوا:

بما رواه عبد الرزاق عن امرأة بن أبي الصقر (أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي فقالت عائشة أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة وإذا أمرك فلتطيعيه وإذا أقسم عليك فأبريه ولا تأذني في بيته لمن يكره)[٨]. وروي: "أن بكرة بنت عقبة أنها أنها سألت عائشة ﵂ ـ عن الحفاف، فقالت: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٤).
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٧٣/٦).
(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٥٩/٢).
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ـ ط الفكر (٥٩٤/٢).
(٥) الحاوي الكبير للماوردي ـ ط الفكر (٥٩٤/٢).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢٦/١).
(٧) فتح الباري لابن حجر (٣٧٧/١٠).
(٨) مصنف عبد الرزاق (١٤٦/٣ ـ ث٥١٠٤).

مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي[١]. وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق (أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت أميطي عنك الأذى ما استطعت)[٢].

القول الثاني: تحريم النمص: وهو معتمد الحنابلة في المذهب، وهو قول في كل المذاهب أيضاً[٣]، بل "ذهب ابن مسعود وابن جرير الطبري إلى عموم النهي، وأن التنمص حرام على كل حال"[٤]. وذكر ابن عبد البر المالكي: "أنه يكره لها حفه، ويكره نتفه سواء كان لها زوج، أو لم يكن"[٥].

قال الشيخ ابن جبرين: "لا يجوز القص من شعر الحواجب ولا حلقها ولا التخفيف منه ولا نتفه **ولو رضى الزوج**. فليس فيه جمال بل فيه تغيير لخلق الله وهو أحسن الخالقين وقد ورد الوعيد في ذلك ولعن من فعله وذلك يقتضي التحريم"[٦].

***. سبب الاختلاف:**

لعل سبب اختلافهم في علة المنع، فمن رأى أنها التدليس والغش أجاز ذلك بإذن الزوج، ومن رأى أنها تغيير خلق الله ابتغاء الحسن -كما هو المصرح به في الأحاديث- منع ذلك مطلقاً أذن الزوج أو لم يأذن[٧].

واستدلوا بجملة أدلة:

- عموم أحاديث النهي، ولم يرد عليه أي تخصيص بالزوج.
- حديث النهي شمل (النمص والوشم والوصل)، ولم يجز الوشم اتفاقاً ولو برضى الزوج، فكذلك النمص.
- قد علل النبي ﷺ التحريم بعلة واحدة هي تغيير خلق الله لأجل الحُسن، وقد ثبت أنه ﷺ لم يرخص للمتزوجة في وصل شعرها، مع إذن زوجها، بل وأمره لها بذلك، ففي الصحيحين وهذا لفظ البخاري: (عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٤).
(٢) ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبري، وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٧٦/١ - ح٩٦)، بضعف السائلة لأم المؤمنين لجهالتها.
(٣) فتح القدير، الكمال بن الهمام (٧٤/١٥)؛ الذخيرة (٣١٤/١٣)؛ التاج والإكليل (١١٢/١)؛ المجموع (١٣٥/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٥/٢)؛ المغني (٩٤/١).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٤).
(٥) الآداب الشرعية (٣٣٧/٣)، الذخيرة (٣١٤/١٣) المدخل لابن الحاج (١٠٧/٤).
(٦) موقع الإسلام سؤال وجواب (٧٦٥٠/٥، بترقيم الشاملة آليا).
(٧) فتاوى الشبكة الإسلامية (١٥٣٢/٢٠، بترقيم الشاملة آليا).

فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: لا، إنه قد لُعن الواصلات)[1].

- إذا ثبت النهي معللاً "للحسن المغيرات خلق الله"، فلا وجه لأن يقال: إن العلة هي التدليس فيباح ذلك بإذن الزوج[2].

- وإذا ثبت أنه معصية فلا عبرة لرضا الزوج في تحريم النمص، ففي الصحيحين عنْ عَلِيٍّ ﷺ أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[3].

- الترجيح:

لعل الراجح هو القول الثاني، وهو المنع منه ولو أذن الزوج، لقوة استدلال من منع، وضعف أدلة من قال بالجواز.

لكن لابد من **التنبيه** أن من أجاز التزجيج للزوج منع من ظهورها به أمام الأجانب، وهذا لا يمكن إلا أن تكون منقبة، ففي فتوى دار الإفتاء المصرية، قال الشيخ عطية صقر: "وأرى بعد ذلك أن تزجيج الحواجب ونتف شعر الخدين إن كان برضا الزوج وله ولغير الأجانب، فلا بأس به لعدم التغرير والإغراء الذين نهى عنهما الشرع، أما إن كان الأجنبي سيطلع عليه فهو حرام إن كان للفتنة أو التدليس[4].

ومن العجب أن تفعل النساء هذا التزجيج، في حين جعلت الشريعة الاعتداء على شعر الحاجبين فيها الدية كاملة[5]، فـ"الحاجبان إذا اعتدي عليهما، أو مثلاً وقع حادث فحصلت منه جروح وحصل منه ضرر على شعر الحاجبين حتى قُلِع الشعر ولم يعد ذلك الشعر **وجبت الدية**، وإن حصل الضرر على أحد الحاجبين، تقسطت الدية بقسط ذلك وهو النصف، وهذا يشمل الرجال والنساء؛ لأن الحاجبين زينة في الرجل وزينة في المرأة أيضاً"[6].

---

(1) أخرجه البخاري في النكاح باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (١٩٩٧/٥ – ح٤٩٠٩)، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (١٦٧٥/٣ - ح٢١٢٣).

(2) فتاوى الشبكة الإسلامية (١٠٣٧/٢٠؛ ١٥٣٢، بترقيم الشاملة آليا).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأحكام باب السمع والطاعة لإمام ما لم تكن معصية (٢٦١٢/٦ – ح٦٧٢٦)، ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٦٩/٣ - ح١٨٤٠).

(4) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٤٩/٩، بترقيم الشاملة آليا)، تزجيج الحواجب المفتي عطية صقر. ١٩٩٧.

(5) الحاجبان: إذا أزيل شعرهما ولم ينبت فيهما الدية عند الحنفية والحنابلة. وفي أحد الحاجبين: نصف الدية؛ لأن الجاني أتلف جنس منفعة مقصودة، أو فوت جمالاً مقصوداً لذاته. وعند المالكية والشافعية في إزالة شعر الحاجبين الحكومة فقط (أي التعويض المقدر قضاء)؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، فلا تجب فيه الدية. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٧٥٣).

(6) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٥/٣٦٦).

***. ثانياً: هل المنع يشمل النتف والحلق، أو النتف فقط؟**

اتفق العلماء على أن النمص يكون بالنتف، ثم اختلفوا في الحف والحلق، على قولين:

القول الأول: أن الحف نمص، وإليه ذهب المالكية والشافعية.

ذكر ابن عبد البر المالكي: "أنه يكره لها حفه، ويكره نتفه سواء كان لها زوج، أو لم يكن"[١].

واستدلوا: أنه بمعناه، فيأخذ حكمه.

القول الثاني: جواز الحف والحلق، وإليه ذهب الحنابلة، ومنصوص الإمام أحمد. قالوا: "فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة المنتوف شعرها بأمرها فلا يجوز للخبر وإن حلق الشعر فلا بأس لأن الخبر إنما ورد في النتف نص على هذا أحمد"[٢].

واستدلوا: أن المنهي عنه هو النتف فقط[٣].

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: "ويكره للرجل نتف شعر وجهه ولو بمنقاش ونحوه وحفه، والتخفيف قال أحمد في الحف: أكرهه للرجال، وللمرأة حلقه وحفه والتخفيف نص على الثلاثة وذكر ابن عبد البر أنه يكره لها حفه، ويكره نتفه سواء كان لها زوج، أو لم يكن، قال أحمد أكره النتف، وقال المروذي وكره يعني أحمد أن يؤخذ الشعر بمنقاش من الوجه وقال {لعن رسول الله ﷺ المتنمصات}"[٤].

- الترجيح:

الظاهر أن الحلق والحف يدخلان في معنى النمص، فيمنع منه في الحاجبين، لكن نص الشيخ ابن عثيمين على مسألة مهمة، فقال: (الفقهاء يقولون: إن النمص هو النتف، فالحلق لا يدخل في النمص لكني لا أرى الحلق لأنه يقوي أصول الشعر والنتف يضعفه[٥]، يشير إلى أن من تستخدم الحلق فسيظهر الشعر على حاجبها بقوة، بحيث قد تقع في النتف المحرم باتفاق.

فالأقرب تحريم النتف والحلق، أذن فيه الزوج أو لم يأذن، وكان شعاراً للفاجرات أو لم يكن، وذلك لعموم النص، لأن كل ما قيد به النص ليس له دليل ينهض للتقييد، والله أعلم.

---

(١) الآداب الشرعية (٣٣٧/٣)، الذخيرة (٣١٤/١٣)؛ المدخل لابن الحاج (١٠٧/٤).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٠٧/١)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٧/١).

(٣) الذخيرة (٣١٤/١٣)؛ المجموع (١٣٥/٣)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٤).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٧/٣).

(٥) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ١٦٦) السؤال (٧١٧): هل يدخل في النمص الحلق والقص أم لا؟.

تنبيه: هل النتف يدخل فيه ما يقال له (ماكينة الحلاقة الكهربائية)، محل بحث، وذلك لوجود عدة شفرات فيها، وفي فتاوى الشبكة: (وينبغي التنبه إلى أن ماكينات الحلاقة الحديثة التي يستعملها النساء تنتف الشعر لا تحلقه. وعلى المرأة أن تتقي الله تعالى وتحذر من الدخول تحت هذا الوعيد الشديد الذي هو لعن، عياذاً بالله من ذلك. والله أعلم)[١].

***. ثالثاً: هل نمص الحواجب يمتد إلى العبسة بين الحاجبين، وإلى الجبين؟**

سبق في تعريف الجبين أنه على عظم الحاجب، وليس هو الجبهة بل أعلى الصدغين، وهما جبينان عن يمين الجبهة وعن شمالها.

وعليه فقد اختلف العلماء في ما بين الحاجبين، وما على الجبين هل يمنع نمصه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يجوز إزالة الشعر بين الحاجبين والشعر على الجبين.

وعلى هذا فتوى الكثير من العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة، فقد سئلوا: ما حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين؟ فكان الجواب: "يجوز نتفه؛ لأنه ليس من الحاجبين"[٢]. وفي فتوى قطاع الإفتاء بالكويت: "وأما إزالة الشعر الذي يصل ما بين الحاجبين "وتسمى هذه الحالة القرن" فإن كانت على هيئة غير طبيعية (مشوهة) فإنه يجوز إزالته وإلا فلا. والله أعلم[٣]. وسئل الشيخ ابن باز عن إزالة ما بين الحاجبين؟ فقال: لا بأس؛ لا يدخل في النمص[٤].

واستدلوا:

- أنّها ليست من الحاجبين في العرف، فلا تأخذ حكمها في الشرع، وهذا مبني على أن النمص مختص بالحاجبين فحسب.

القول الثاني: لا يجوز إزالة الشعر بين الحاجبين وما على الجبين.

وعليه فتوى كثير من العلماء أيضاً، قال الشنقيطي عن النهي عن النمص: "فمن نمصت شعر حاجبها سواءً فيما كان بين الحاجبين لكي تفصل الحاجبين أو كان ترقيقاً للحاجب بعد أن كان عريضاً ونحو ذلك فيشملها"[٥]. وقال الألباني: "المرأة التي هي موضع للزينة، لمجرد أنها تأخذ من حاجبيها قليلاً فوق أو تحت أو بين الحاجبين، غَيَّرت خلق الله[٦].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية (١٥٣٢/٢٠، بترقيم الشاملة آليا).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٢/٥ - الفتوى٨٧٠١).
(٣) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٤/ ٢٦٤).
(٤) مسائل الإمام ابن باز (ص: ٢٢١ – ٦٢٠).
(٥) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٥/٣٦٦).
(٦) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٧/ ٥٦).

ومنهم من قيده بألا يكون مشوهاً، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين ما حكم أخذ ما بين الحاجبين؟ فقال: لا يجوز إلا أن يكون مشوهًا[١]. وسئل: ما حكم إزالة شعر ما بين الحاجبين إذا كانا مقترنين؟ فأجاب: أخشى أن يدخل في النمص الملعونة فاعلته. إلا أن يكون كثيفاً فوق العادة، فيجوز. لكن إذا كان عادياً، فإزالته بنتفٍ، أو حلقٍ، أو قصٍ، من استجلاب الحسن فيحرم[٢].

واستدلوا:

-. بأن ما بين الحاجبين هو من الحاجب، ولذا ذكروا في اللغة: (الأقرن) وهو من اتصل حاجباه، وأيضاً سبق في تحديد معنى الحاجبين لغة، أن النبي ﷺ كان مقرون الحاجبين، وسبق أيضاً أن الحاجب يشمل العظم فوق العينين، فيدخل في ذلك الجبين أيضاً. قال الشنقيطي: "والحاجبان: مثنى حاجب، وهو في الأصل: الشعر الذي ينبت على العظم فوق العين، سواء اتصل الحاجبان أو انفصلا"[٣].

-. أو يقال: إن النمص إزالة شعر الوجه، فيدخل فيه العبسة بين الحاجبين، ويدخل في ذلك الجبين، كما سبق في حد الوجه.

***. الترجيح:**

الراجح هو منع إزالة الشعر بين الحاجبين، لأنه من الحاجب كما سبق في حد الحاجب، وكذا منع نمص ما على الجبين من شعر. علماً أن الشيخ ابن عثيمين له تفصيل في ذلك، فقد سئل أيضاً: "هل يجوز للمرأة أن تزيل الشعر الذي بين الحاجبين إذا كان يشوه منظرها أو تقوم بترقيق شكل الحواجب وتحسينها أم لا؟ فأجاب رحمه الله تعالى: هذه المسألة تقع على وجهين: الوجه الأول: أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله الثاني: أن يكون على سبيل القص والحف فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا والأحوط تجنب ذلك وألا تفعله المرأة[٤].

وقد نبه الشيخ عبدالله بن جبرين على حكمة لطيفة في المنع، قال: "وإذا وقع فيها زيادة شعر أو طول فيه، أو امتداد له إلى التقاء ما بين الحاجبين؛ فإن ذلك لحكمة ظاهرة أو خفية، ومنها حصول المعرفة، والتمييز بين الأشخاص، فلا يجوز تغيير خلق الله تعالى، والله أعلم"[٥].

ونبه الشنقيطي على لفتة أخرى فقال: "قال بعض العلماء: لو لم نقل للنساء بجواز إزالتهن لشعر الرجلين واليدين لكان في ذلك حرج ومشقة، وهذا اجتهاد مع النص

---

(١) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ١٦٦)، السؤال (٧١٨).
(٢) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين للقاضي (١٣٤/١) - مسألة ٥٦٩- ١٤٢٠/٣/٥هـ.
(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٥/٣٦٦).
(٤) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).
(٥) فتاوى موقع الألوكة، فتوى سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين.

فإنك لو تأملت شعر الحاجبين في بعض النساء فإنه يكون مزعجاً ويكون مشوها لها وإذا اتصل حاجباها فلربما أزعج ومع ذلك لعن رسول الله ﷺ المرأة لو أقدمت على إزالته أو تخفيفه أو قصه أو العبث به، وعلى هذا فان هذا الاجتهاد قد دل الشرع على عدم الاعتداد به والأولى والأحرى بالنسبة الى المسلمة أن ترضى بما كتب الله لها **ولله الحكمة في ذلك** فإن المرأة ربما إذا شعرت بالنقص في جمالها لربما عصمها الله من فتن يكون خيرا لها أن تعصم منها، ولربما نظرت الى نفسها نظرة النقص فأمنت على دينها؛ ولكن لو أزالت وبالغت في الإزالة فنظرت إلى زوجها لا يحسن النظر إليها ولا يحسن منها ما يكون منها من تجمل لربما زلت القدم بعد ثبوتها فتندم حين لا ينفع الندم، والله تعالى أعلم"[١].

***. رابعاً: هل يدخل في النمص حكم نتف شعر الوجه المعتاد غير الحاجبين؟**

اختلف العلماء فيما يدخل في النمص، هل يدخل فيه ما سوى الحاجبين من شعر الوجه المعتاد أو لا؟

وسبب الخلاف: حد النمص اللغوي، كما قال العدوي: "وفي بعض الروايات: والنامصة والمتنمصة فالنامصة هي التي تنتف الحاجب حتى ترقه كذا قال أبو داود، والمتنمصة هي المعمول لها ذلك وما ذكرناه من تفسير النامصة عن أبي داود وقد قال بعض شراح المصنف: وفسرها عياض ومن وافقه بأنها التي تنتف الشعر من الوجه، والأول يقتضي جواز نتف شعر ما عدا الحاجبين من الوجه، وتفسير عياض يقتضي خلاف ذلك[٢].

ولذا اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز نتف ما عدا الحاجبين من شعر الوجه المعتاد لأنه من النمص.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء. قال القرافي: "والمتنمصات قال المازري في المعلم النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك"[٣]. قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: "وقطع في الشرح وغيره بأن نتف الشعر من الوجه لا يجوز"[٤]؛ قال المرداوي عن الوجه: "ولها حلقه وحفه نص عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه. وكره ابن عقيل حفه كالرجل. فإن أحمد كرهه له، والنتف بمنقاش لها[٥]. وقال المناوي: (النامصة)

---

(١) شرح الترمذي للشنقيطي (٢٨/٤٥).
(٢) حاشية العدوي (١٤٠/٨).
(٣) الذخيرة (٣١٤/١٣).
(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٧/٣).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢٦/١)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٢/١)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٨١/١).

(النامصة) الناتفة شعر الوجه منها أو من غيرها (والمتنمصة) الطالبة ان يفعل بها ذلك والمراد غير اللحية[١].

قال الشنقيطي: "أما حواجبها وما بين الحواجب وما على أعلى الوجنة فإنه لا يزال؛ لأنه من النمص وقد لعن النبي ﷺ: (النامصة والمتنمصة) وعلى هذا قالوا إنه لا يجوز إزالته"[٢].

واستدلوا:

-. بما تقدم من أقوال أكثر أهل اللغة من أن النمص يكون في الوجه كله.

القول الثاني: أن النمص مختص بالحاجبين فحسب.

وهو قول المالكية في المعتمد، وهو الذي ذكره أبو داود السجستاني صاحب السنن، فقد أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء)، ثم قال أبو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها، والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها[٣].

وبذلك أيضاً قال بعض علماء المذاهب الثلاثة الأخرى[٤].

واستدلوا:

-. ما سبق ذكره عن أبي داود في السنن.

-. "إن الأحاديث لم تحدد المراد به، فلابد من الرجوع إلى اللغة لفهم المراد. فحديث ابن مسعود ورود بلفظ: "المتنمصات" وهو جمع متنمصة: وهي التي تطلب أن يفعل بها التنمص، وهو من باب تفعل، ومعناه التكلف والمبالغة في إزالة الشعر من الوجه إلا في الحاجبين، لأنهما المحل الطبيعي لظهور الشعر في وجه المرأة. فإذا بالغت المرأة في نتف شعر الحاجبين للتجمل والتحسن: كأن تزيلهما كليا، أو ترققهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال فهو النماص المنهي عنه. ويؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود بعد أن روى حديث ابن عباس السابق حيث قال: "وتفسير النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه"[٥].

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى (٥٦٨/٢).

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي (٢٨/٤٥).

(٣) سنن أبي داود (٤٧٧/٢ - ح٤١٧٠)، وصححه الألباني.

(٤)الشرح الكبير على المقنع (٢٦٣/١)، كشاف القناع (٦٩/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤)، فتح الباري (٣٧٧/١٠)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٤)

(٥) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي الدكتور محمد عثمان شبير، (١٥/١).

-. ويؤيده أن ظهور الشعر في وجه المرأة - في غير الحاجبين ـ يعتبر **عيباً ونقصاً** وما كان كذلك فيبعد أن تكون المرأة منهية عن إزالته، ولهذا فإن الفقهاء أجازوا للمرأة إزالة اللحية والشارب بالنتف أو الحلق. والله أعلم[١].

***. الترجيح:**

الأرجح فيما يظهر اختصاص النمص بشعر الحاجبين والجبين، وليس كل شعر معتاد في الوجه.

وكتب أهل اللغة عند التمثيل للنمص يذكرون الحواجب والجبين أيضاً نصاً، كما في كتاب العين: "رجلٌ أَنْمَصُ الرَّأس أَنْمَصُ الحاجبَيْنِ ورُبَّما كانَ أَنْمَصَ الجَبينِ، وامرأةٌ نَمصاءُ وهي تَتنَمَّصُ: أي تأمر نامِصةً فتَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهها نَمْصاً أي تأخُذُه عنها بخَيْطٍ فَتَنْتَفُه"[٢]، وفي الصحاح: "قال الراجز: [يا ليتها قد لبست وصواصا * ونمصت حاجبها تنماصا]"[٣]. وفي المعجم الوسيط "(الأنمص) يقال هو أنمص الحاجبين دقيق مؤخرهما مما يلي العذار وهي نمصاء"[٤].

وإنما يدخل شعر الجبين في النمص لأن الجبين هو العظم فوق العين، فهو من عظم الحواجب، ويؤيد هذا ما نقله في التاج أيضاً أن الجبين: الحاجبان، وهما منبت شعر الحاجبين من العظم"[٥]، والله أعلم.

ولأجل هذا منع بعض العلماء حف الجبين حتى للتزين فقالوا: "يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص"[٦].

***. خامساً: إزالة المرأة الشعر غير المعتاد من الوجه؟**

اختلف العلماء في إزالة الشعر غير المعتاد في الوجه[٧]، كما لو نبت للمرأة شارب أو لحية، على قولين: **القول الأول:** عدم جواز إزالة أي شعر من الوجه مطلقاً.

وعليه الإمام الطبري، فقد ذهب إلى تحريم ذلك[٨].

قال الإمام ابن جرير الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا أو

---

(١) أحكام زراعة الشعر وإزالته (ص: ١٢).
(٢) كتاب العين (١٣٨/٧).
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٦٠/٣).
(٤) المعجم الوسيط (٩٥٥/٢).
(٥) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤١/٢).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٣٧٧/١٠).
(٧) تم بحثه هنا لأنه متمم لموضوع النمص، وبعضهم علق نمص الحواجب به كما تقدم.
(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٤).

حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة"[١].

وعلى ذلك الشيخ الألباني، ففي فتاويه قال السائل: في بلادنا امرأة لها لحية كلحية الرجل تماماً، ونحن رأيناها، يعني هذه المرأة يجوز لها أن تحلق اللحية أو وإلا تترك نفسها؟ فقال الشيخ: لا يجوز. فقال السائل: لا يجوز، يعني هذا منظر بالنسبة للمرأة؟! فأجابه الشيخ: "والله صحيح، أنا بقول إنه توجد امرأة لها لحية كالرجل، لا فرق عندي أبداً بين أن يوجد رجل كالمرأة لا لحية له"[٢].

واستدلوا:

-. بأن النمص هو النتف، والحلق والنتف بمعنى واحد.

-. وأن النهي معلل بتغيير خلق الله، وهو واقع في إزالة أي شيء من شعر الوجه.

القول الثاني: جواز إزالة الشعر غير المعتاد في الوجه.

وإليه ذهب جمهور العلماء، فقالوا: يستحب للمرأة إذا نبتت لها لحية أو شوارب أو عنفقة أن تزيلها، وقيد بعضهم ذلك بإذن الزوج. وأوجب المالكية عليها - في المعتمد - أن تزيلها؛ لأن فيها مثلة[٣].

قال النووي في الكلام على النمص: "وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، [وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص]. ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه"[٤].

قال في الفتح: "وقال النووي "يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب قلت وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس[٥].

واستدلوا:

-. بأنه لا يدخل في النمص المنهي عنه.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٧٧/١٠).

(٢) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٥/ ٣٨٢).

(٣) العدوي على الرسالة (٤٠٩/٢)، زاد المسلم للشنقيطي (١٧٨/١)، (١٩/٢)؛ تفسير القرطبي (٣٩٢/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٤١/٧)، ونقله في تحفة الأحوذي (٩١/٧)؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١١٨٨/٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٧٧/١٠)، ونقله في تحفة الأحوذي (٩١/٧).

-. أن هذا عيب ومنفر لأنه خلاف ما خلق الله عليه المرأة.

الترجيح:

الأرجح مشروعية إزالة المرأة الشعر غير المعتاد في الوجه كاللحية والشارب، لأنه لا يدخل في النمص، فكتب اللغة جعلت النَمَص الشعر الدقيق، ففي كتاب العين: "النَّمَصُ: رِقّةُ الشَّعَرِ حتّى تَراهُ كالزَّغَبِ"[١]؛ وكذا في القاموس"[٢]. وفي معجم لغة الفقهاء: "النامصة: بكسر الميم اسم فاعل من نمص والنمص: نتف الشعر: التي تنتف النمص، وهو الشعر الدقيق في الوجه"[٣].

فكتب اللغة تكاد تكون متفقة أن النمص إزالة الشعر الدقيق، على الوجه وعلى الجبين، أما الشعر الواضح فلم تتكلم إلا على شعر الحاجبين، للرجل والمرأة.

وبالجواز كانت فتاوى الكثير من العلماء، ففي فتوى دار الإفتاء المصرية، قال الشيخ عطية صقر: "وقد يتسامح في إزالة التشويه المنفر كما لو نبت شعر على اللحية أو الشفة بشبه. الشارب، أو شعرات منفرة في الحواجب، وما تجاوز ذلك فهو ممنوع[٤].

وقال ابن عثيمين: "أما ما كان من الشعر غير معتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس بإزالته لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة أما الحواجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة هذا أمر معتاد وما كان معتاداً فإنه لا يتعرض له لأن الناس لا يعدونه عيباً بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته"[٥].

وقال الشنقيطي في شرح الترمذي: "وأما بالنسبة لما يستثنى في إزالة الشعر بالنسبة للمرأة غير الإبطين والعانة فإنه يجوز لها أن تزيل الشارب وتزيل اللحية؛ لأن هذا خلاف ما خلق الله عليه المرأة وحينئذ يجوز لها إزالة هذين النوعين في الوجه خاصة. أما حواجبها وما بين الحواجب وما على أعلى الوجنة فإنه لا يزال؛ لأنه من النمص[٦].

وقد كثر في هذه الأيام نبات مثل هذا الشعر لأجل عدة أمور ومنها ما يكون جراء رش المأكولات بالسماد الكيماوي، وما أشبهه، ونحو ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى مثل هذه الأمور.

---

(١) كتاب العين (١٣٨/٧).
(٢) القاموس المحيط (٨١٧/١).
(٣) معجم لغة الفقهاء (٤٧٣/١).
(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٤٩/٩، بترقيم الشاملة آليا)، تزجيج الحواجب المفتي عطية صقر. ١٩٩٧.
(٥) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).
(٦) شرح الترمذي للشنقيطي (٢٨/٤٥).

تنبيه: يختص النهي عن النمص ونتف الشعر بوجه المرأة أو بحواجبها على الخلاف المتقدم، و"الذي يبدو أنه لا يوجد شيء يدل على منعه في جميع الجسم"[١].

فما سكت عنه الشرع فلم يرد فيه نص يدل على تحريم إزالته ولم يرد فيه نص يدل على جواز إزالته وذلك كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها فأكثر الفقهاء على جواز إزالته بأي مزيل[٢]، لحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن النبي ﷺ قال: (وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[٣].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "يعني أنه سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقاً حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإن فعلوها فلا حرج عليهم وإن تركوها فكذلك". اهـ[٤].

المطلب الثالث: معنى تغيير خلق الله.

سبق في حديث النهي التعليل (المغيرات خلق الله)[٥]، وقد ذكر الله عن إبليس أنه أنه قال: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: ١١٩]. وهذه الآية مما أشكل فهمها على كثير وأدخل بعضهم فيها أنواعاً من التغيير دلت الشريعة على جوازه، وقد اختلف العلماء في المراد من قول إبليس في هذه الآية: {وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ}، فقال الماوردي في تفسيره: (فيه ثلاث تأويلات. **أحدها**: يعني دين الله، وهذا قول الحسن، وقتادة، ومجاهد، وإبراهيم. **والثاني**: أنه أراد به خصاء البهائم، وهذا قول ابن عباس، وأنس، وعكرمة. **والثالث**: أنه الوشم، وهو قول ابن مسعود، والحسن. قال ابن مسعود: (لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ والمتنمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ للحسُنِ **المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**)[٦].

ومن المفسرين من اقتصر على الأول منها، كابن كثير؛ فقد ذكر قول من قال: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} يعني: دين الله، عز وجل. قال: وهذا كقوله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: ٣٠] على قول من جعل ذلك أمرا، أي: لا تبدلوا فطرة الله، ودعوا الناس على فطرتهم، ثم

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد (٤٢/٢٣).

(٢) وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (١٣٤/٤)، وانظر: أحكام زراعة الشعر وإزالته (ص: ١٨).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (١٨٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/١٥)، وحسنه النووي في الأربعين النووية، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه أخر، كما في جامع العلوم والحكم (ص٣٣).

(٤) جامع العلوم والحكم (ص٣٤٧).

(٥) نظراً لاعتماد كثير من الفقهاء على هذه العلة في التحريم، فأحببت إفرادها بالبحث، وللدكتور خالد فوزي مقالة وافية في موقع جداريات حول ذلك.

(٦) تفسير الماوردي - النكت والعيون (٥٣٠/١)؛ وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤٣٣/٨)، وتمام حديث ابن مسعود أنه قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله ثم قرأ {وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧]. [متفق عليه].

استدل له من السنة[١]. وهو اختيار الطبري على أنه ذكر أقوال المفسرين في أن المراد بها: الخصاء أو الدين، أو الفطرة، أو الوشم ثم قال: (قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معناه: ولآمرنهم فليغيرن خلق الله، قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم} وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به، لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه؛ فلا معنى لتوجيه من وجه قوله: {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} إلى أنه وعد الأمر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض، أو بعض ما أمر به دون بعض. فإذ كان الذي وجه معنى ذلك إلى الخصاء والوشم دون غيره، إنما فعل ذلك لأن معناه: كان عنده أنه عنى به تغيير الأجسام، فإن في قوله جل ثناؤه إخبارا عن قيل الشيطان: {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} ما ينبئ أن معنى ذلك غير ما ذهب إليه، لأن تبتيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله، الذي هو أجسام. وقد مضى الخبر عنه أنه وعد الأمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسرا، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملا، إذ كان الفصيح في كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر وبالخاص عن العام دون الترجمة عن المفسر بالمجمل، وبالعام عن الخاص، وتوجيه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام أولى من توجيهه إلى غيره ما وجد إليه السبيل[٢].

ويمكن أن يقال: إن الأصل في تغيير خلق الله أنه محرم، قال ابن عثيمين: (الأصل في تغيير خلق الله المنع؛ لأن تغيير خلق الله من أوامر الشيطان، قال الله عنه: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: ١١٩] فيكون حراماً)[٣].

وفي الجملة: **فضابط التغيير** الممدوح أو المذموم؛ هو الموافقة أو المخالفة للشرع. وإنما يقع الخلاف في الجملة بين العلماء فيما سكت عنه الشارع.

والمحرم المتفق عليه أو الذي قامت الأدلة عليه كثير، فتغيير الفطرة **بعبادة غير الله** أعظم هذه الأنواع، وكذلك تغيير **دين الله**، لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي، وأعظمها الشرك، أي فليغيرن ما خلق الله في دينه، ثم سائر **المعاصي** التي فيه التغيير الظاهر، ومنها **الخصاء والوشم** وغيره، **وكذا حلق اللحى"**[٤].

وهذا كله فيما كان منه **باقياً على التغيير**، أو يظهر في مدد طويلة، وأما ما كان **مؤقتاً**؛ فمنه ما لا يدخل في النهي، لأنه بعد مدة يرجع، فلا يدخل في التغيير حينئذ.

---

(١) تفسير ابن كثير، دار طيبة (٤١٥/٢).
(٢) تفسير الطبري (٥٠٢/٧).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٠٣/١٢).
(٤) فتاوى إسلامية (٢١٦/١)؛ تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١).

فليس من تغيير خلق الله **التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه**؛ كالختان وكذلك حلق الشعر وتقليم الأظفار. وكذلك ليس من تغيير خلق الله ما يدخل **في معنى الحسن** سوى المستثنى في النصوص من الوصل والوشر ونحوها، فيجوز **ثقب آذان للنساء** لوضع الأقراط والتزين. بل قال بعض أهل العلم إن تحسين الهيئة يرجع إلى الأمر الشرعي، وإلى الدين أيضا قال: (لأنه يؤدي إلى قبول قول صاحبه وامتثال أمره من أرباب الأمر كالسلطان، والمفتي، والخطيب ونحوهم ولعل في قوله تعالى {وصوركم فأحسن صوركم} إشارة إليها فإنه يناسب الأمر بما يزيد في هذا كأنه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن إبليس {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} فإن إبقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها لكونه تغييرا لحسنها)[١].

وما **سكت عنه الشارع** فهو عفو، قال تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: ٦٤]، وفي الحديث (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) [رواه الترمذي وحسنه الألباني]، ومنه: شعر اليدين والرجلين فهو **مما سكت الشارع عنه** وما سكت عنه فهو فو فلا يلحق بالشعر المأمور بإزالته لا أمر وجوب ولا أمر استحباب وهو في المقابل أيضا لا يدخل ضمن الشعر المأمور بإبقائه كشعر الرأس بالنسبة للمرأة والحاجب[٢].

-. وليس من تغيير خلق الله **العمليات التجميلية إذا كانت تطبباً**، وكذا يدخل في هذا: إزالة التشوه الخلقي، وقد قال النووي يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب عقب ابن حجر فقال: قلت وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس[٣].

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية حنفي (٤١٩/٧)؛ وقال آخره: ذكر ذلك كله الشيخ تقي الدين السبكي.

(٢) وهذا القول بالجواز اختاره علماء اللجنة الدائمة بالسعودية، كما اختاره أيضاً الشيخ ابن عثيمين انظر (فتاوى المرأة المسلمة ٨٧٩/٣) و(مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦٤/١١).

(٣) فتح الباري ابن حجر (٣٧٨/١٠)، وانظر: مقالة (تغيير خلق الله) الدكتور خالد فوزي بموقع جداريات.

المبحث الثاني

أحكام صبغ شعر الحاجبين

تفننت شركات الموضة في إخراج الصبغات المختلفة وتسابقت في ذلك، وبالتالي أصبح متاحاً للنساء الصبغ بأي لون يريدنه، وقد كان الصبغ مقصوراً سابقاً على صبغ الشعر، ثم تطور الأمر فدخل صبغ الحواجب في منظومة الزينة، وصار صبغ لون الحاجب ليتوافق مع لون الشعر والحقيبة والأحذية، ونحو ذلك.

ومن هنا أحببت طرح صبغ الحاجبين في هذا البحث، ولاسيما أنه يشمل ألوان ودوافع الصبغ، ثم أختم بموضوع التشقير باعتباره صبغاً واسع الانتشار يمسل له النساء عوض النمص.

المطلب الأول

ألوان الصبغ ونوعه

الأصل في المستجدات الإباحة ما دامت لا تخالف النصوص وقواعد الشريعة، فالمسكوت عنه على الإباحة عند جمهور العلماء[1]. قال تعالى: {وَقَدْ فَصلَّ لكُمْ ماحَرَّم عليْكُم} [الأنعام: ١١٩]، قال شيخ الإسلام: "والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام"[2].

وعن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو)[3].

قال شيخ الإسلام: "قوله: (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه، وتسميته هذا عفواً كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً"[4].

---

(1) ذهب أكثر الحنفية والشافعية إلى أن الأصل الحل، وعند بعض الحنفية أن الأصل التوقف، وينسب لأبي حنيفة هذا القول، وهو أيضاً قول بعض أصحاب الحديث أن الأصل الحرمة. وسبب اختلافهم بذلك هو: اختلافهم في حد الحلال: فعند الشافعي ما لا دليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دل دليل على حله، وقيل: الأصل في الأشياء الإباحة يعني في المنافع وأما في المضار فالأصل فيها التحريم. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٣/١)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٦/١)؛ تيسير التحرير (٢٤٧/٢)

(2) مجموع الفتاوى (٥٣٦/٢١).

(3) أخرجه الحاكم (٣٧٥/٢) وحسنه الألباني في غاية المرام (ح١٤)..

(4) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١).

فما سكت عنه الشرع فلم يرد فيه نص يدل على تحريمه ولم يرد فيه نص يدل على جوازه فهو على الإباحة ومنها ألوان الصبغات –عدا الأسود في تغيير الشيب- لكن مع التنبه إلى أنه لا يكون تحريمه من باب آخر كالتشبه بالكفار، أو التدليس، أو بما يمنع الطهارة لأن الحاجبين من الوجه، ونحو ذلك.

*** لون الصبغ:**

ربما يكون صبغ الحواجب ليس منتشراً؛ إذ ظهور الشيب بسبب تقدم العمر في الحواجب يتأخر عن ظهوره في شعر الرأس، لكن ثمة أسباب لظهور الشعر الأبيض في الحاجب، غير التقدُّم في العمر، من عدم توازن الصبغات، والعوامل الهرمونية، وسوء التغذية، ونقص الفيتامينات، وعدم تناول الوجبات بالطريقة الصحيحة، وقد يكون ثمة عوامل وراثية، واضطرابات المناعة الذاتية، والتدخين المُفرط، ومساحيق التجميل الخاطئة، وغير ذلك[١].

- الصبغ بالسواد:

لكن ينبغي في الصبغ ألا يكون باللون الأسود، قال ابن عبد البر: "كره الصبغ بالسواد أهل العلم وقد قال رسول الله ﷺ عام الفتح إذ أتى بأبي قحافة ورأسه كأنه ثغامة غيروا شعره وجنبوه السواد، ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم وما أشبههما وإن كانوا قد اختلفوا في الأفضل من تغيير شيب اللحية بالحناء ومن تركها بيضاء[٢].

والعلماء مختلفون في الصبغ بالسواد في غير الجهاد، وبغير نية التدليس على خاطب ونحوه، فذهب كلّاً من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشافعيّة في المُعتمد عندهم، إلى الكراهة[٣]. وذهب بعضهم إلى التحريم وهو قول عند الشافعيّة، ورواية عن الحنابلة، وذهب أبو يوسف، ومحمد بن سيرين، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم إلى جواز الصبغ بالأسود، واستندوا إلى حديث (إنّ أحسنَ ما اختَضبتُمْ بِه لَهَذا السّوادُ، أرغبُ لنسائِكُم

---

(١) إقرأ المزيد على موضوع . كوم
: https://mawdoo3.com/%D8%B8%D9%87%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D9%8A%D8%B6_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A8.

(٢) الاستذكار (٤٣٩/٨).

(٣) الاستذكار (٤٣٩/٨).

فيكُم، وأَهْيبُ لَكُم في صدورِ عدوّكم)[1]، وذهب بعض الشافعيّة إلى جواز الصبغ بالأسود للمرأة بإذن زوجها، وذهب بعض العلماء إلى جواز السواد للمرأة دون الرجل[2].

والقول بالتحريم رجحه جمع من المحققين، ففي صيح مسلم: (لما أتي بأبي قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة من شدة البياض قال ﷺ: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)[3]، قال الشوكاني: "والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد قال بذلك جماعة من العلماء قال النووي: والصحيح بل الصواب أنه حرام يعني الخضاب بالسواد وممن صرح به صاحب الحاوي انتهى . وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: (قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)[4].

- الصبغ بغير السواد:

لم يأتِ نص على المنع من الصبغ بلون غير الأسود، لكن ذكر العلماء أن في اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها أشد كراهة من بعض: إحداها خضابها بالسواد الا لغرض الجهاد ارعابا للعدو بإظهار الشباب والقوة فلا بأس إذا كان بهذه النية: لا لهوى وشهوة. الثانية: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة واظهارا للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وايهاما للقاء المشايخ ونحوه. الثالثة: خضابها بحمرة أو صفرة تشبها بالصالحين ومتبعي السنة لا بنية اتباع السنة[5].

فأما السواد فقد وردت النصوص الأخرى تمنع منه كما تقدم، وأما الصبغ بألوان الأبيض، والأحمر والأصفر، المكروهة في كلامهم فهي لسبب متعلق بنية غير صالحة، ويمكن طرد ذلك في صبغ أي شعر بأي لون يتعلق به نية غير صالحة أو يكون تشبهاً بالكافرات مثلاً فيما اختصصن به، ففي فتوى اللجنة الدائمة: "وكذلك المرأة لا تصبغ بالسواد الخالص، وأما غير السواد من الألوان المختلفة فلا مانع من ذلك، إن لم يكن فيه تشبه بالكافرات فيما اختصصن به"[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالسواد، (١١٩٧/٢ - ح٣٦٢٥)، وضعفه الألباني.

(2) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٢٤٦/٥)؛ الثمر الداني (٦٨٣/١)؛ حاشية العدوي (٩٠/٨)؛ حاشية البجيرمي على المنهاج (٤٩٦/٢)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٩١/٤)؛ مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٢٩/١).

(3) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (١٦٦٣/٣ - ح٢١٠٢).

(4) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (١٤٤/١)، والحديث أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد (٤٨٦/٢ - ح٤٢١٢)، والنسائي في الزينة باب النهي عن الخضاب بالسواد (١٣٨/٨ - ح٥٠٧٥)، وصححه الألباني.

(5) المجموع شرح المهذب (٢٩١/١)؛ إحياء علوم الدين (٢٧٧/١)، ويتنبه أن النووي ذكر تحريم الخضاب بالسواد، فيكون الكراهة أعم من كراهة التنزيه.

(6) مجلة البحوث الإسلامية (٨٢/٧٤)؛ البحوث العلمية هيئة كبار العلماء بالمملكة (٢٩١/٣).

وأما الصبغ بعدة ألوان، فليس هناك ما يمنع إلا أن يكون تشبهاً بالكافرات، "فلم ينه النبي ﷺ عن غير السواد، ولم نجد في كلام أهل العلم وجوب الاقتصار في الصبغ على لون واحد فبقي على الأصل، وهو الإباحة ما لم يكن تشبها بالكفار فيما هو من خصائصهم، أو تشبها للرجال بالنساء أو النساء بالرجال، أو تشبها بأصحاب الفجور. والأفضل الاقتصار على الحناء أو الكتم لورود ذلك عن رسول الله ﷺ"[١].

ويرى بعض أهل العلم أن الصبغ المستحب إنما هو في شأن تغيير الشيب، والأولى ترك الصبغ إن كان لغيره، "فإذا غيرت المرأة أو الرجل الشيب بالحناء والكتم صار بين السواد والحمرة، أو بالحمرة أو بالصفرة فلا بأس، بل هذا سنة، أما تغيير الشعر بغير السواد للزينة والجمال فهذا تركه أحوط، ما نعلم فيه شيئاً، لكن تركه من باب الاحتياط؛ لأنه يخشى أن يكون من تغيير خلق الله، لكن الأولى ترك ذلك والأحوط، وأما التحريم فلا يظهر فيه التحريم، لكن تركه من باب الاحتياط، يصبغون الشعر بشيء يلمع أو شيء أزرق أو كذا تركه أولى، إلا الشيب فالسنة تغييره، لكن بغير السواد[٢]. وكذلك إن كانت المرأة تصبغ شعرها بلون ملابسها، قال الشيخ ابن باز: "هذا ما نعرف له أصلًا والأحوط تركه، لأن الرسول ﷺ يقول: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)"[٣].

تنبيه: الحمرة والزرقة الواردة في كلام العلماء إنما هي كالمشوبة بالسواد، ولذا نصوا على الحناء والكتم، وأما الأحمر الخالص والأزرق الخاص والأصفر الفاقع جداً، ونحو ذلك، فليس معروفاً عند النساء المسلمات، فهو أشبه بالتشبه بالكافرات، فيمنع منه، والله أعلم.

يقول الدكتور الدالي: "كما أن صبغ الشعر بالأزرق الخالص فيه تشبه بالكفار، وذلك أن الصبغ الأزرق من خصائص الفجرة من نساء الغرب، وليس مشهورا بين البشر أن يكون لون الشعر أزرق، وعلى تقدير الخلط بين الأسود والأزرق، فإنه إما أن يغلب السواد فيحرم، وإما أن يغلب الأزرق فتقعين في التشبه المحرم؛ لذا فالأظهر تحريم هذا الفعل، كما أن في ألوان وأنواع الزينة الكثير المباح، وفيه غنية عن هذا، والله تعالى أعلم"[٤].

*** نوع الصبغ:**

- طهارة مادة الصبغ:

يشترط في نوع الصبغ ألا يكون مشتملاً على نجاسة كشحم الخنزير، فإن "الذي عليه الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم: هو تحريم شحمه تبعا للحمه، وحكاه الإمام

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية (٩٢٨/٩).
(٢) موقع الإمام ابن باز: https://binbaz.org.sa.
(٣) موقع الإمام ابن باز: https://binbaz.org.sa.
(٤) فتوى د. محمد بن موسى الدالي، ١٤٢٩/٧/٩هـ، https://dr-aldaly.com/ar/572.

القرطبي والعلامة الشوكاني إجماع الأمة الإسلامية؛ لأنه إذا نص على تحريم الأشرف فالأدنى أولى بالتحريم، ولأن الشحم تابع للحم عند الإطلاق، فيعمه النهي والتحريم، ولأنه متصل به اتصال خلقة فيحصل به الضرر ما يحصل بملاصقة وهو اللحم، ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على تحريم الخنزير بجميع أجزائه، والسنة تفسر القرآن وتوضح معناه، ولم يخالف في هذا أحد فيما نعلم[١].

- الصبغ بما يكون حائلاً يمنع الطهارة:

يشترط في نوع الصبغ ألا يكون مانعاً من الطهارة.

فقد سبق أن حد الوجه يشمل الحاجبين باتفاق، ولذا وقع الإجماع على غسلهما، قال ابن حزم: "وَاتَّفَقُوا على أَن من غسل الْوَجْه من أصل منابت الشّعْر فِي الحاجبين إلى أصُول الأذنين إلى آخر الذقن فرض على من لَا لحية لَه"[٢].

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب في الوضوء غسل الحاجب الخفيف.. شعرا ومنبتا بإيصال الماء إلى البشرة إن كانت تظهر تحت الشعر عند المواجهة؛ لأن الذي لا يستره شعر يشبه ما لا شعر عليه، ويجب غسل الشعر تبعا للمحل، ولأنه لا حرج في غسل منبت شعر الحاجب في هذه الحالة لخفة الشعر. لكن جمهور الفقهاء اختلفوا في حكم تخليل شعر الحاجبين أو غسل باطنه في حالة خفة شعر الحاجبين: فأوجبه الشافعية، وكرهه المالكية، واستحبه الحنفية والحنابلة[٣].

وفي فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين أن "صبغ شعر المرأة بأي صبغ كان لا بأس به بشرطين الشرط الأول ألا يكون صبغاً أسود لإخفاء الشيب والثاني أن لاً يكون من الأصباغ الخاصة بنساء الكفار، وأما هل يمنع وصول الماء أو لا فإن كان له قشرة تكون على الشعر فإنه يمنع وصول الماء وإن لم يكن له قشرة فإنه لا يمنع وصول الماء[٤].

ومن الصباغ المشهورة ما يقال له (**الميش**)، وهو بعدة ألوان، وهو مما اشتبه إنه يكون حائلاً يمنع الطهارة، وقد فصل العلماء فيه، وأنه "ينبغي أن يفصل في ما يوضع من الدهون وغيرها على الشعر والجسد، فإن بقي له جِرْم متجسد يمنع وصول الماء فلا يصح الوضوء بل يجب نزعه حتى تكمل الطهارة، وإن لم يبق له جرم فلا يضر الوضوء والميش ليس له جرم، وإنما هو لون كالحناء، فلا يمنع وصول الماء إلى الشعر.

---

(١) البحوث العلمية – هيئة كبار العلماء بالمملكة (٢٩١/٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٨).

(٣) رد المحتار (٢٤٥/١)؛ حاشية العدوي (٧٣/٢)؛ شرح الزرقاني (٥٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧٨/١)؛ نهاية المحتاج (١٥٤/١)، كشاف القناع (٩٦/١ – ٩٧)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٢/١٦).

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين.

والله أعلم"[١]. فلا بأس في الصبغ بالميش ما لم يكن بالسواد، ولم يسبب ضرراً لأنه قد قيل: إنه يؤدي إلى تساقط الشعر، فإن كان كذلك فالأولى اجتنابه. والله أعلم[٢].

وهذا يدل على أنه لو كان صبغ الحاجبين بنوع صباغ يكوِّن حائلاً لا ينفذ منه الماء، فإنه لا يجوز للمرأة أن تضعه في وقت يطلب منها الصلاة، حالة كونها غير متطهرة، ثم تبقيه إلى أن يخرج وقت الصلاة، بل هذا الفعل من الكبائر، لأنها تعمدت بذلك ترك الصلاة، قال ابن القيم: "وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر"[٣].

المطلب الثاني

تشقير الحاجبين

التشقير لغة: هو التحويل إلى اللون الأشقر، لكن الشقرة لغة: اللون الأحمر، وليس الأصفر، فالشُّقْرةُ لون الأشقر، وبابه طرِب وشُقْرَةً أيضا وهي في الإنسان: حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض، وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العُرف والذنب، فإن اسودّا فهو الكُميت وبعير أشْقَرُ أي شديد الحمرة[٤]. ودَمٌ أشْقَرُ: وهو الذي صارَ عَلَقاً ولم يَعْلُه غُبَارٌ[٥].

وحتى المعاجم العاصرة نصت على أن الشقرة الحمرة، ففي المعجم الوسيط: "شقرا وشقرة أشرب بياضه حمرة فهو شقر وهي شقرة وهو أشقر وهي شقراء والجمع شُقْر[٦]. والأشقر من الدواب والإنسان: الأحمر، والشُّقْرة: الحُمرة[٧]. والشقراء: الحمراء الحمراء من المعز ونحوها الخالصة اللون ومن النساء البيضاء والعجم لأن الشقرة أغلب الألوان عليهم[٨].

لكن ثمة إشارات إلى أنها تطلق على الأصفر أو قريب منه، فإنهم لما تكلموا عن الألمان، قالوا: "الجِرْمَان: مَجْموعةٌ من القَبائِل والشُّعوبِ، ذات صِفاتٍ جِسْمِيَّةٍ مُعيَّنةٍ، تَغْلِب عليها الشُّقْرةُ وطولُ القامَةِ[٩].

وذكروا نباتاً أصفر وهو النردن، فعرفوه بأنه: نبات صغير طيب الرائحة من الفصيلة الوالريانية له ورق طويل لونه أصفر إلى الشقرة[١].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية (٤٩٨/٥) - تاريخ الفتوى: ١٤٢٤/٢/٢هـ.
(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية (١٨٠٨/٣) ف ١٣٢٩٢ ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٢هـ.
(٣) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٨١).
(٤) لسان العرب (٤٢١/٤)؛ جمهرة اللغة (٣٩٨/١)؛ مختار الصحاح (٣٥٤/١).
(٥) المحيط في اللغة (٤٣٦/١).
(٦) المعجم الوسيط (٤٨٨/١).
(٧) بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٤/٦٣).
(٨) المعجم الوسيط (١٩٧/١).
(٩) بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢٢/١٦).

والتشقير نوع من الزينة أيضاً، فقد جعلوا "ما يوضع في طيات عمامة الرجل أحيانًا من الورد والرياحين: تشقيرًا"[٢].

والمراد **بالتشقير في العرف**: هو الصبغ بلون يشبه لون الجلد.

وتشقير الحواجب: هو صبغ الحاجبين بلون يشبه لون الجلد، كي يختفي حجمه الحقيقي، ثم يرسم مكانه بالقلم حاجب رقيق دقيق طلبا لزيادة التجمل، كما يمكن أن يتم التشقير بصبغ الجزء العلوي والسفلي فقط من الحاجبين بلون الجلد، كي يبدو شعر الحاجبين غير المصبوغ في الوسط رقيقا أيضا[٣].

ويلجأ كثير من النساء إلى (تشقير الحواجب) تجنباً لأضرار إزالة شعر الحاجبين[٤]، حتى ولم يكن من المسلمات الملتزمات بترك النمص.

- أنواع تشقير الحواجب:

النوع الأول: صبغ جميع شعر الحاجب، بلون غير لونه الأصلي، وغالباً ما يكون موافقاً للون الشعر.

النوع الثاني: صبغ طرفي الحاجب (الأعلى والأسفل)، بحيث يظهر الحاجب دقيقا رقيقا؛ لأن الطرف السفلي، والعلوي، أصبح غير ظاهر، بسبب الصبغ بلون يشبه لون الجلد.

النوع الثالث: صبغ كامل الحاجب بلون يشبه لون الجلد، ثم يرسم عليه بالقلم حاجبا رقيقا دقيقا[٥]. ويفترض أن يكون قوام المشقر كريمي خفيف،، يسهل تحريكه، ما يكون سائلاً ولا يكون غليظاً. ثم تمزج الصبغة مع بعض قطرات البيروكسيد ثم تستخدم الفرشاة الدقيقة لملء الفراغات بين شعر الحاجب بالصبغة، وتدهن المنطقة بين العين والحاجب بطبقة خفيفة من الفازلين لحماية من تأثير المشقر وحرارة البيروكسيد، ويترك المشقر نحو نصف ساعة ثم يمسح المشقر جيدا بالماء"[٦].

*** حكم تشقير الحواجب:**

---

(١) المعجم الوسيط (٩١٢/٢).

(٢) بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٤/٦٣).

(٣) الإفتاء بالأردن
https://aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=688#.X2yDbdlvbow.

(٤) وسبق أول البحث ذكر بعض هذه الأضرار.

(٥) وينصحون المشقرة بتجنب استخدام منتجات التشقير على بشرة منتفخة أو متورمة أو مجروحة، مع اختبارها على مساحة صغيرة ولاسيما وقت الحمل حيث تزداد حساسية البشرة أثناء الحمل وقد يسبب التشقير تهيجاً فيها، وأن تعمل على تهوية الغرفة التي تجري فيها عملية التشقير للرائحة النفاذة. إقرأ المزيد على موضوع. كوم.

(٦) إقرأ المزيد على موضوع. كوم
https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B4%D9%82%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1.

اختلف العلماء في حكم تشقير الحواجب على قولين:

القول الأول: المنع من التشقير.

وهي فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة. فقد سئلت فتاوى اللجنة الدائمة عن التشقير، وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن: "تشقير أعلى الحاجبين وأسفلها بالطريقة المذكورة لا تجوز ؛ لما في ذلك من **تغيير خلق الله سبحانه،** ولمشابهته **للنمص** المحرم شرعا، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل **تقليدا وتشبها بالكفار،** أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر، لقول الله تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة آية: ١٩٥]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وبالله التوفيق"[١].

***. وثمة عدة فتاوى للعلماء حرمت التشقير أيضاً[٢]، ومن هؤلاء:**

-. الشيخ صالح الفوزان، فذكر أن التشقير: لا يجوز للمسلمة أن تعبث بواجبها لا بقص، ولا نتف ولا حلق ولا تشقير، بل تتركهما كما خلقهما الله.

-. والشيخ عبد الله المطلق: ذكر أن التشقير: لا يجوز، ونبه أن القلوب يملكها الله، ولا يل إنفاق المال في المعصية، وأنه من تغيير خلق الله.

-. الشيخ علي الشبل: ذكر أن التشقير: تشبه بالكافرات والفاجرات، وله حكم النمص لشبهه به، وهو تغيير خلق الله.

-. الشيخ عبد الرحمن البراك: ذكر أن التشقير: تشبه بالنمص، وأن هذا الأمر من المشتبهات التي ينبغي اجتنابها.

-. وقريب منها فتوى الشيخ سليمان الرحيلي: فقد ذكر أن التشقير: من المشتبهات يجذبه أصلان، أصل ينزع به للحل، وأصل ينزع به للحرمة، وأن أقرب تمثيل للمشتبهات هو التشقير، فإذا نُظر له بأنه يغير الخلقة فهذا أصل ينزع به للتحريم، وإذا قلنا: إنه تغيير باللون فحسب فافترق بذلك عن النمص، فالتشقير فهو من المشتبهات، والأصل فيها الاجتناب من غير تحريم.

***. ويمكن من خلال ما تقدم أن نستنبط أدلة المنع عندهم:**

-. التشقير تغيير خلق الله.

-. التشقير مشابه للنمص المحرم فيأخذ حكمه.

-. التشقير تشبه بصنع الفاجرات والكافرات.

-. التشقير من المشتبهات، والأصل فيها الاجتناب.

القول الثاني: جواز التشقير:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٤/٢٤)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبتوقيع: صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ.

(٢) وكلها مشتهرة على موقع (يوتيوب).

وهي فتوى مفتي الديار المصرية: "تشقير الحواجب هو صبغ حافّتيه باللون الأشقر بحيث يظن الناظر إليه أن الحاجب دقيقٌ رقيقٌ، وله صورٌ: فإن كان **بطريقة الوخز -أي الوَشْم- فهو حرامٌ** شرعًا، وإن كان عن بطريق الصبغ بأدوات الزينة كالألوان الصناعية فلا مانع منه شرعًا، إلا إذا كانت المرأة في **فترة حدادٍ** على الزوج فإنه لا يجوز لها ذلك؛ لأنه من قبيل الزينة الممنوعة منها شرعًا في هذه الفترة[١].

وعلى ذلك فتوى لجنة الإفتاء بالأردن، ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة وفيها: "فإن كان كذلك - ولم يصاحب التشقير نمص لأصل الحاجبين - فلا نرى حرجا في استعمال النساء المتزوجات هذه الأصباغ من أجل التجمل للأزواج إذا لم يثبت لها ضرر صحي، إذ الأصل في طرائق التجمل الجواز حتى يرد دليل المنع، والمنع إنما ورد في نمص الحاجبين ونتفهما، ولم يرد نهي عن صبغهما بالألوان المختلفة"[٢].

وفي فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله: "لا بأس بصبغ الحواجب، المنهي عنه النمص، أما كونها تصبغها بالصبغة التي تجعلها حسنة جميلة فلا بأس، ما يضر كمثل الكحل، مثلما تكتحل، مثلما تستعمل .. في شفتها لا حرج في ذلك، كون تصبغها بشيء. أما إن كانها شايبة -يعني: عجوز- وقد شاب -يعني: شعرها- فلا تغيره بالسواد؛ الرسول ﷺ نهى عن تغيير الشيب بالسواد، أما كونها تحط شيء يجملها وهي سوداء.. ما هو بتغير الشيب، إنما تختار بعض الأصباغ الحسنة لشفتها، أو لكحلها، أو لعينها لا حرج، نعم، أو حواجبها. نعم[٣].

وفي فتاوى موقع إسلام ويب: "فإن تشقير الحاجبين جائز لأنه لم يرد شيء يحرمه فيبقى على الأصل، إذ ليس هو من النمص المحرم، وليس فيه تغيير لخلق الله تعالى، لكن يحرم فعله للتدليس على الخاطب إذا أراد الزواج بالمرأة، لأن الخاطب لا بد أن يرى المرأة على هيئتها الطبيعية، وفي العادة نجد أن الخاطب لا يدقق عند رؤيته المخطوبة لأول مرة، وبالتالي لا يظهر له التشقير الذي يراه القريب من المرأة في العادة، كما يحرم إذا كان فيه تشبه بالكفار، لأن الله تعالى نهانا عن التشبه بهم، كما لا يجوز فعله إذا قصدت به المرأة التزين للرجال الأجانب"[٤].

وفي فتاوى موقع إسلام ويب أيضاً: "فقد سبق لنا أن أصدرنا فتوى في حكم التشقير وأنه جائز، وليس من النمص المحرم، وأن تركه أفضل، وبجوازه أفتى جمع من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وقد قال الشيخ محمد

---

(١) فتوى الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام مفتي الديار المصرية، موقع دار الإفتاء: https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=14976&LangID=1.

(٢) لجنة الإفتاء بالأردن، ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة، حكم تشقير الحواجب، الفتوى رقم: (٦٨٨) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤م.

(٣) موقع الشيخ ابن باز: https://binbaz.org.sa/fatwas.

(٤) موقع (إسلام ويب)، رقم الفتوى: ٧٠٠٧٥، بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٠هـ - ٢٠٠٥/١٢/٢٠م.

المنجد حفظه الله تعالى :أما بالنسبة للتشقير فقد سألنا عنه علماءنا، وسألت عن هذا شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله- وشيخنا: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله- فأجازا ذلك، وقال الشيخ محمد: إن التشقير تلوين. ..اهـ.[١].. وليس في تجويز التشقير تحليل لما حرم الله من النمص كما فعل اليهود يوم السبت، وقد رددنا على هذه الشبهة في الفتوى رقم (٧٠٠٧٥)، كما أن إطلاق القول بأن مادة التشقير عازلة للماء غير دقيق، إذ ربما كانت المواد المستخدمة مختلفة منها ما يعزل الماء، ومنها ما لا يعزله، أو يزول بمجرد الغسل، والفتوى ينبغي أن تخرج منضبطة بالضوابط والقيود الشرعية لا أن تعتمد وتبنى على مجرد الوعظ والتخويف والتهويل. والله تعالى أعلم[٢].

وفي موقع الشيخ علوي السقاف: الأصل في صبغ الشعر الإباحة ما لم يأت النهي بذلك كصبغ الشيب بالسواد، لكن بشرط ألا يكون في هذا الصبغ **شهرة أو تشبه بالكافرات أو الفاسقات**، والتشقير كما في السؤال هو صبغ وليس نمصاً لكن لما كان النمص محرماً ومن عمل الفاسقات والتشقير فيه نوع تشبه بهن فالذي أراه هو أن تبتعد الفتاة المسلمة عنه، خاصة إن كانت ممن يُقتدى بها لأن الناظر إليه **قد يظنه نمصاً**. لكني لا أجزم بتحريمه[٣].

***. وثمة عدة فتاوى للعلماء أجازت التشقير أيضاً[٤]، ومن هؤلاء:**

-. الشيخ ابن عثيمين، فقد ذكر أن التشقير: هو تلوين الشعر، فإن كان بغير السواد فلا بأس به، لأن الأصل في غير العبادات الحل، وليس هو من النمص، ولكن يختص بالنساء للزينة، وليس للرجل.

-. عبد العزيز الفوزان: ذكر أن التشقير: إن كان تشقير أطراف الحاجبين، فهو لابأس به لأنه صبغ، ولكن تشقيرهما كاملاً ثم تتلاعب المرأة بالحاجب، فلا يجوز، بل قد يكون ذلك أبلغ من النمص.

-. الشيخ عبد المحسن الزامل: ذكر أن التشقير جائز، لأن الشعر في حقيقته باق على حاله، لكن يشترط للجواز ألا يكون التشقير علامة فجور، وأن الجواز هو مفهوم

---

(١) القول بأن الشيخ ابن عثيمين تراجع عن فتواه يحتاج إلى إقامة بينة، وإلا فالأصل بأنه لم يتراجع . وقد سئل -رحمه الله تعالى- عن التشقير قبل وفاته بسنة فقط، فأجازه فقد سأله أحد طلابه المقربين - وهو الشيخ الدكتور الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القاضي - بتاريخ ١٤٢٠/٣/١٩هـ فقال: لا بأس به، كما في كتاب ثمرات التدوين للشيخ أحمد ,والشيخ توفي سنة ١٤٢١ هـ ، وليس من عادة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - أن يستخدم تلك الألفاظ التي ذكرت في السؤال (خدعوني، خدعوني) ومن كان على علم بأسلوب الشيخ، وفتاواه، أدرك ذلك، وأنه كان إذا تراجع عن فتوى قال بأنه ظهر له كذا بعد أن أفتى بكذا، لا أن يقول (خدعوني خدعوني) فنظن أن هذا من الكذب على المشايخ.

(٢) موقع إسلام ويب: https://www.islamweb.net/ar/fatwa.

(٣) الدرر السنية علوي السقاف. https://dorar.net/article.

(٤) وكلها مشتهرة على موقع (يوتيوب).

النهي عن الصبغ بالسواد، ثم إن بعض العلماء قد قصر النمص على النتف، والتشقير ليس منه، ثم الأصل براءة الذمة عن التحريم إلا بدليل بين، ولكن الاحتياط بتركه أفضل.

- د. خالد المصلح: ذكر أن التشقير: لابأس به إلا إذا كان بمواد يسقط شعر الحواجب بسببها، ومنه التشقير بالليزر الذي يحرق اللون في أطراف الحاجب، وهذا يلحق بالنمص، وأما مجرد الصبغ فلا يمنع منه.

- د. عبد الله السلمي: ذكر أن التشقير: جائز بشروط ثلاثة: الأول: ألا يكون بالسواد، والثاني: ألا يكون بمادة حارقة تحرق الجلد، ويتساقط منها الشعر، لأنه حينئذ نوع من النتف. والثالث: ألا يكون بالليزر لأنه حينئذ يكون فيه شبهة الدوام لنحو ستة أشهر، سوى ما فيه من مادة حارقة.

***. ويمكن من خلال ما تقدم أن نستنبط أدلة المنع عندهم:**

- الأصل في غير العبادات الحل، فيباح على الأصل.
- والأصل في طرائق التجمل الحل، ومنها التشقير، فلا دليل على المنع.
- التشقير صبغ وليس نمصاً، فالشعر باق على حاله، فلا يأخذ حكمه.
- الجواز يؤخذ بمفهوم المخالفة من حديث النهي عن الصبغ بالسواد.
- أن التشقير ليس فيه شبهة الدوام التي تكون في النمص.

***. الترجيح:**

بالنظر في استدلالات الفريقين، يترجح عندي القول الثاني بالجواز لقوة أدلته، وأما استدلالات القول الأول فلا يظهر لي قوتها لما يلي:

- القول بأن التشقير تغيير خلق الله، ليس ظاهراً، لأنه صبغ، ولم يقل أحد أن الخضاب بالحناء هو من تغيير خلق الله، أو تحمير الخد، وما شابه، وسبق أن "ضابط التغيير الممدوح أو المذموم؛ هو الموافقة أو المخالفة للشرع. وإنما يقع الخلاف في الجملة بين العلماء فيما سكت عنه الشارع، ومن المحرم ما كان منه باقياً على التغيير، أو يظهر في مدد طويلة، وأما ما كان مؤقتاً؛ فمنه ما لا يدخل في النهي، لأنه بعد مدة يرجع، فلا يدخل في التغيير حينئذ"، ومن ذلك التشقير.

- وأما التعلل بأن التشقير تشبه بصنع الفاجرات والكافرات، فإنما يمنع منه إذا كان مختصاً بهن، والواقع خلافه.

- وكذا التعليل للمنع بأن التشقير من المشتبهات، والأصل فيها الاجتناب، فيقال: إن المشتبه ليس من الحرام البين، وكما قال الخرشي: "إن الأورع هو الذي يترك بعض المباح وأولى بتركه المشتبه، وأما الورع فهو الذي يترك المشتبه خوف الوقوع في الحرام"[1].

وهذا يتأكد في شأن غير المتزوجة، وفي فتوى لجنة الإفتاء بالأردن: "أما النساء غير المتزوجات فيكره لهن استعمال الأصباغ التي تظهرها متزينة متبرجة؛ درءا لباب

([1]) شرح خليل للخرشي (٣/٥).

الفتنة الذي قد ينفتح بمثل هذه الأنواع من الزينة، وقد نص فقهاؤنا على كراهة خضب اليدين والقدمين بالحناء لغير المتزوجة، كما في مغني المحتاج[١]، وغيره، ومثل ذلك صبغ الحواجب لغير المتزوجة. والله أعلم"[٢].

-. وبقي تعليل المنع بأنه مشابه للنمص المحرم فيأخذ حكمه، ومورد ذلك يجعله من باب التحايل على الحرام، وفي سؤال لموقع (إسلام ويب) عن تشقير الحاجبين هل هو من ضروب الحيلة: "وليس في إباحتنا للتشقير بالقيود التي ذكرناها أي تحايل على أمر الله، لأن الحيلة المحرمة هي التي يتوصل بها إلى تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، وليس في تجويز التشقير تحليل لما حرم الله من النمص، لأنها ليست نمصاً ولا في معنى النمص[٣].

إلا أنه يمكن أن يقال أيضاً في ذلك: إن التشقير حيلة على ترك الحرام لا على فعله، وما كان كذلك فليس بمحرم بدليل حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي ﷺ من أين هذا. قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به)[٤]، فهذا تشريع فيه حيلة لترك الربا، فكذا التشقير حيلة لترك النمص، لكن يبقى التشقير من المشتبهات، والأصل فيها الاجتناب، بلا جزم بتحريم، والله أعلى وأعلم[٥].

لكن مع القول بالجواز، فلابد من مراعاة أنه قد يكون محرماً لأمر آخر، كأن تتبرج المرأة به أو تفعله على نحو مشابه للفاجرات أو الكافرات، كأن تشقر كامل الحاجبين، وترسم أخرى بنوع تلاعب، أو تستخدم في ذلك الوشم، أو ما يزيل الشعر تماماً كالإزالة بالكهرباء، أو لفترة طويلة كالإزالة بالليزر، أو ما يضر بالشعر تماماً، أو تتزين به في وقت لا يل لها التزين كالحادة على الميت، ونحو ذلك مما تقدم في كلام العلماء.

ويبقى بعد ذلك الورع قائم لأنه من المشتبهات، والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج، (٤٠٧/١).

(٢) لجنة الإفتاء بالأردن، ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة، حكم تشقير الحواجب، الفتوى رقم: (٦٨٨) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤م.

(٣) موقع (إسلام ويب)، رقم الفتوى: ٧٠٠٧٥، بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٠هـ - ٢٠٠٥/١٢/٢٠م.

(٤) أخرجه البخاري في الوكالة باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فالبيع مردود (٨١٣/٢ – ح٢١٨٨)، وأخرجه مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٥/٣ - ح١٥٩٤).

(٥) من مقالة د. خالد فوزي في موقع جداريات.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،

لقد توصلت في بحثي لعدة نتائج ومنها:

-. تبين من البحث أن شعر الواجب من أوائل ما يظهر في بدن الإنسان وقد ذكر الأطباء العديد من الفوائد في وجود الشعر على الحاجبين، ومنها أنه يحمى العين من دخول العرق الذى قد يكون مُحملاً بالأملاح وقد يكون مُحملاً أيضاً بالتراب، كما ذكروا العديد من الأضرار الناجمة عن إزالته، من ارتخاء عضلات الجفن العلوي والصداع المتكرر والتهاب الجيوب الأنفية، وحدوث الأمراض الجلدية وهنالك دراسات عن صلة علاقة نتف الحاجب وتأثيره على الأعصاب وتأكسد الدم ولربما سرطان الثدي.

-. بين البحث أن أشهر طرق إزالة الشعر إزالة الشعر بالحلاقة، وبالنتف وبالملقاط، وبالتحليل الكهربائي وبالليزر وبالضوء.

-. وعند تناول حد الحاجبين تبين من البحث أن الحاجب في اللغة يطلق على العظم والشعر واللحم فوق العين، وليس كامل الجبهة، ويدخل فيه العبسة بين الحاجبين، ويقال للرجل إذا كان بها الشعر أقرن، وطول الحواجب وتقوسها يقال له تزجيج، والمتصف بها أزج الحواجب.

-. كما تبين من البحث أن من الأمور المشتهرة أن الجبين هو الجبهة، وهو من الغلط، فالجَبِينُ: ما فَوْقَ الصُّدْغ عن يَمِينِ الجَبْهةِ أو شِمالِها. وهما جَبينان. لرأس فالجبين جزء من الجبهة التي هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية، وهي موضع السجود، أو ما يصيب الأرض حال السجود، كما أبان البحث أن حد الوجه طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين.

-. وفي حد النمص لغة أظهر البحث أن كتب اللغة تكاد تتفق أن النمص مختص بإزالة شعر الوجه، بالنتف، والنَّمَصُ محرَّكةً: رِقَّةُ الشَّعَرِ ودِقَّتُهُ حتى تراهُ كالزَّغَبِ"، ونلحظ أن كتب اللغة تكاد تكون متفقة أن النمص إزالة الشعر الدقيق، على الوجه وعلى الجبين، أما الشعر الواضح فلم تتكلم إلا على شعر الحاجبين، للرجل والمرأة. وظهر من البحث أن النمص في الاصطلاح هو نتف الشعر من الوجه، والنامصة التي تفعله، أو النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

-. من نتائج البحث أن قد اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمص الوجه المنهي عنه. وجمهور الفقهاء على أن النهي عن التنمص في الحديث محمول على الحرمة، وأيضاً لا يجوز التنمص لغير المتزوجة، أما المرأة المتزوجة، فترجح من بث الخلاف المنع منه ولو أذن الزوج.

-. وفي مسألة هل المنع يشمل النتف والحلق، أو النتف فقط خلص البحث إلى أن

الحلق والحف يدخلان في معنى النمص، فيمنع منه في الحاجبين، والأقرب تحريم النتف والحلق، أذن فيه الزوج أو لم يأذن، وكان شعاراً للفاجرات أو لم يكن، لعموم النص، وقد يدخل في النتف ما يقال له (ماكينة الحلاقة الكهربائية).

-. وفي مسألة نمص العبسة بين الحاجبين، ونمص الجبين ترجح منع إزالة الشعر بين الحاجبين، لأنه من الحاجب وكذا منع نمص ما على الجبين من شعر، وقد يكون من حكمة بقائه حصول المعرفة، والتمييز بين الأشخاص، فلا يجوز تغيير خلق الله تعالى، ثم قد يكون ذلك عصمة من الله للمرأة من فتن يكون خيرا لها أن تعصم منها.

-. وفي مسألة نتف شعر الوجه المعتاد غير الحاجبين ترجح من البحث اختصاص النمص بشعر الحاجبين والجبين، وليس كل شعر معتاد في الوجه، ولذا فكتب أهل اللغة عند التمثيل للنمص يذكرون الحواجب والجبين نصاً، ولأجل هذا منع بعض العلماء حف الجبين للتزين فقالوا: "يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص".

-. وفي مسألة إزالة المرأة الشعر غير المعتاد من الوجه، فترجح من البحث مشروعية إزالة المرأة الشعر غير المعتاد في الوجه كاللحية والشارب، لأنه لا يدخل في النمص، فكتب اللغة جعلت النَمَص الشعر الدقيق، أما الشعر الواضح فلم تتكلم إلا على شعر الحاجبين، ولأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة.

-. وفي مطلب معنى تغيير خلق الله تبين أن ضابط التغيير الممدوح أو المذموم؛ هو الموافقة أو المخالفة للشرع. وإنما يقع الخلاف في الجملة بين العلماء فيما سكت عنه الشارع. وأنه يمنع ما كان منه باقياً على التغيير، أو يظهر في مدد طويلة، وأما ما كان مؤقتاً؛ فمنه ما لا يدخل في النهي، وليس من تغيير خلق الله العمليات التجميلية إذا كانت تطبباً.

-. وفي أحكام صبغ شعر الحاجبين؛ خلص البحث أن الصبغ بالسواد لا يجوز لثبوت النهي عنه أما الصبغ بغير السواد؛ فلم يأتِ نص على المنع من الصبغ بلون غير الأسود، إلا إن كان لسبب متعلق بنية غير صالحة، أو كان تشبهاً بالكافرات، مثل الصبغ بالأحمر الخالص والأزرق الخاص والأصفر الفاقع جداً، ونحو ذلك، فهذا ليس معروفاً عند النساء المسلمات، وكذا في مسألة الصبغ بأكثر من لون، بل الأولى ترك الصبغ ما لم يكن ثمة شيب.

-. وفي نوع الصبغ؛ اشترط البحث ألا يكون مشتملاً على نجاسة كشحم الخنزير، وألا يكون الصبغ بما يكون حائلاً يمنع الطهارة، لأن حد الوجه يشمل الحاجبين باتفاق، ولذا وقع الإجماع على غسلهم، وأما الصباغ (الميش)، فلا بأس في الصبغ به ما يسبب ضرراً، لكن لو كان صبغ الحاجبين بنوع صباغ يكوِّن حائلاً لا ينفذ منه الماء، فإنه لا يجوز للمرأة أن تضعه في وقت يطلب منها الصلاة، حالة كونها غير متطهرة، ثم تبقيه إلى أن يخرج وقت الصلاة، بل هذا الفعل من الكبائر.

-. وفي مطلب تشقير الحاجبين: فعلى الرغم أن كتب اللغة ذكرت أن الشقرة هي اللون الأحمر، وليس الأصفر، لكن ثمة إشارات بها إلى أنها تطلق على الأصفر أو قريب منه، والمراد بتشقير الحواجب: هو صبغ الحاجبين بلون يشبه لون الجلد، كي يختفي حجمه الحقيقي، بصبغ جميع شعر الحاجب، أو صبغ طرفي الحاجب (الأعلى والأسفل)، بحيث يظهر الحاجب دقيقا رقيقا؛ أو صبغ كامل الحاجب بلون يشبه لون الجلد، ثم يرسم عليه بالقلم حاجبا رقيقا دقيقا.

-. وفي مسألة حكم تشقير الحواجب، ترجح من البحث أن القول بأن التشقير تغيير خلق الله، ليس ظاهراً، لأنه صبغ، ولم يقل أحد أن الخضاب بالحناء هو من تغيير خلق الله، أو تحمير الخد، وما شابه، وليس هو من النمص بل حيلة على ترك الحرام لا على فعله، وما كان كذلك فليس بمحرم بدليل حديث بلال (ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) ، فهذا تشريع فيه حيلة لترك الربا، فكذا التشقير حيلة لترك النمص، لكن يبقى التشقير من المشتبهات، والأصل فيها الاجتناب، بلا جزم بتحريم، والله أعلى وأعلم.

-. ومع القول بالجواز، فلابد من مراعاة أنه قد يكون محرماً لأمر آخر، كأن تتبرج المرأة به أو تفعله على نحو مشابه للفاجرات أو الكافرات، كأن تشقر كامل الحاجبين، وترسم أخرى بنوع تلاعب، أو تستخدم في ذلك الوشم، أو ما يزيل الشعر تماماً كالإزالة بالكهرباء، أو لفترة طويلة كالإزالة بالليزر، أو ما يضر بالشعر تماماً، أو تتزين به في وقت لا يل لها التزين كالحادة على الميت، ونحو ذلك مما تقدم في كلام العلماء. ويبقى بعد ذلك الورع قائم لأنه من المشتبهات، والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

إثارة الفوائد للعلائي

أحكام النساء لابن الجوزي
أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير
أحكام زراعة الشعر وإزالته للدكتور سعد الخثلان

إحياء علوم الدين للغزالي

الآداب الشرعية لابن مفلح

أدب الكاتب لابن قتيبة
الاستذكار لابن عبد البر
الأشباه والنظائر لابن نجيم
الأشباه والنظائر للسيوطي

الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي
إكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مالك
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي

البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالمملكة
بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
البناية على الهداية للعيني
البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني

تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي

التاج والإكليل للمواق
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري
تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني

تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم
تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن

تفسير الماوردي = النكت والعيون

تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للأزدي.

تيسير التحرير لأمير بادشاه

التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى
ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين جمع د. أحمد القاضي
جامع العلوم والحكم لابن رجب
جامع تراث العلامة الألباني في الفقه جمع د. شادي آل نعمان

الجراحة التجميلية للزائدي
الجراحة التجميلية للفوزان
جمهرة اللغة لابن دريد
حاشية البجيرمي على المنهاج

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني
حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي
الحاوي الكبير للماوردي

خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام للقسطنطني

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

دلائل النبوة للبيهقي

الذخيرة للقرافي

روضة الطالبين للنووي

زاد المسلم للشنقيطي

سنن ابن ماجه

سنن أبي داود

سنن الترمذي

سنن الدارقطني

سنن النسائي
سهم الألحاظ لرضي الدين الحنبلي

شرح الترمذي للشنقيطي

شرح الزرقاني على موطأ مالك

شرح السنة للإمام البغوي
الشرح الكبير لابن قدامة

الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي
الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين

شرح النووي على مسلم
شرح حدود ابن عرفة لابن قاسم

شرح خليل للخرشي

شرح زاد المستقنع للشنقيطي
شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري
صحيح البخاري
صحيح مسلم

صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني
الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم
العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة
العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية

عمدة الطالب لنيل المآرب للبهوتي
عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق عظيم آبادي
غريب الحديث لابن الجوزي
غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام
فتاوى الشبكة الإسلامية (بترقيم الشاملة آليا).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (بترقيم الشاملة آليا)
فتاوى المرأة المسلمة لابن عثيمين

فتاوى دار الإفتاء المصرية (بترقيم الشاملة آليا).
فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت
فتاوى موقع الألوكة
فتاوى نور على الدرب للعثيمين (بترقيم الشاملة آليا).
فتح الباري لابن حجر
فتح القدير، الكمال بن الهمام
الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح

الفروق اللغوية للعسكري

الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي
القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب
القاموس المحيط للفيروزآبادي
كتاب العين للخليل بن أحمد
كشاف القناع عن متن الإقناع
كفاية الطالب للبهوتي
الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين
لسان العرب ابن منظور
مجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة للافتاء
المجموع شرح المهذب للنووي
مجموع فتاوى ابن تيمية
مجموع فتاوى ابن عثيمين
المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده
المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة
المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد
مختصر الإنصاف والشرح الكبير لابن عبد الوهاب
المدخل لابن الحاج
مراتب الإجماع لابن حزم
مسائل الإمام ابن باز
المستدرك للحاكم
مصنف عبد الرزاق
معالم السنن للخطابي
المعجم الوسيط (معجم معاصر)
معجم لغة الفقهاء لقلعجي
معرفة الصحابة لأبي نعيم
المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي
مغني المحتاج للشربيني

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مقالة (تغيير خلق الله) الدكتور خالد فوزي بموقع جداريات.

الموسوعة الفقهية الكويتية

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني

***. مواقع من الشبكة العنكبوتية:**

موقع إسلام ويب: https://www.islamweb.net/ar/fatwa.

موقع الإسلام سؤال وجواب (بترقيم الشاملة آليا).

موقع الإفتاء بالأردن https://aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=688#.X2yDbdlvbow.

موقع الإمام ابن باز: https://binbaz.org.sa.

موقع الدرر السنية علوي السقاف. https://dorar.net/article.

موقع د. محمد بن موسى الدالي https://dr-aldaly.com/ar/572 .

موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=14976&LangID=1.

موقع لجنة الإفتاء بالأردن.

موقع موسوعة وكيبديا https://ar.wikipedia.org/wiki/.

موقع موضوع. كوم https://mawdoo3.com

***. المكتبات الإلكترونية:**

المكتبة الشاملة: الإصداران ٣.٢٨ – ٣.٦٤